



كيفية تحديد الأجور

وتطبيقاتها المعاصرة في عقود العمل والتأجير المعاصرة

- دراسة فقهية مقارنة -

بقلم

أ . د . علي محيي الدين القره داغي

أستاذ بكلية الشريعة بجامعة قطر
والحائز على جائزة الدولة ، والخبير بالمجامع الفقهية
وعضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث
ورئيس لعدد من الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبیبنا وقدوتنا محمد المبعوث
رحمة للعالمين ، وعلى اخوانه من الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله الطيبين ، وصحبه
الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين
ويعد

فإن الإجارة بنوعیها (الإجارة على الأعیان والإجارة على عمل الأشخاص) تعتبر
اليوم من أهم الصیغ الاستثمارية والتمويلية لدى المؤسسات المالية الإسلامية ، وهي كذلك
من أهم المنتجات المرنة للأدوات المالية ، حيث تصاغ منها صكوك الإجارة التي تعتبر
من أنجح الأوراق المالية وأكثرها مرونة وقدرة على استيعاب متطلبات العصر .

كما أن الإجارة على الأشخاص هي العقد الأساس الذي انبثق منه عقد العمل ،
وقانونه الذي ينظم العلاقة بين صاحب العمل ، والعمال ، بل إن جميع الموظفين
والمستخدمين في دوائر الدولة ، وفي الشركات والمؤسسات ، والجمعيات وغيرها هم أجراء
في نظر الشرع تطبق عليهم قواعد الإجارة وضوابطها ، وأحكامها .

ومن هنا تأخذ الإجارة على عمل الأشخاص أهمية قصوى في حياتنا اليومية ،
ومختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية .

ونحن في هذا البحث نحاول بحث هذا الموضوع على ضوء أحكام الفقه الإسلامي ،
وبعض قوانين العمل في الدول العربية ، وخصوصاً الخليجية مبتدئاً بتعريف عقد الإجارة
على عمل الأشخاص ، وأركانها ، وشروطه ، مركزين على كيفية تحديد الأجور ،
وتطبيقاتها في عقود العمل والتأجير المعاصرة .

والله تعالى أسأل أن يلهمنا الصواب ، ويعصمنا من الزلل والخلل في العقيدة والقول
والعمل ، إنه حسبنا ومولانا ، فنعم المولى ونعم الموفق والنصير .

كتبه الفقير إلى ربه

علي محیی الدين القره داغي
الدوحة / شوال 1428هـ

● من مشكاة القرآن الكريم :

قال الله تعالى :

(إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ) سورة القصص الآية 26

● ومن مشكاة السنة النبوية المطهرة :

قول النبي صلى الله عليه وسلم

(أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه) رواه ابن ماجه ، والبيهقي وغيرهما

بسند صحيح

الفصل الأول : الإجارة على الأشخاص : أركانها ، وشروطها ، وآثارها :

التعريف بالإجارة في اللغة والاصطلاح :

الإجارة لغة :

اسم للأجرة ، وهي الأجر ، ونقل المبرد أنه يقال : أجر إيجاراً ، وإجارة ، فعلى ضوء ذلك فهي مصدر ، وأصلها من أجر الشيء ، أي : أكره ، وفلاناً على كذا ، أي : أعطاه أجر ، وفي التنزيل العزيز : (.... على أن تأجرني ثمني حجج ...)¹ أي تكون أجيراً لي ، ويستعمل لفظ الإجارة بمعنى الأجر على العمل ، ويستعمل في العقد الذي يرد على المنافع بعوض² ، والأفصح فيها كسر الهمزة ، وجاز فيها الضم والكسر قال بعض العلماء : إنه غلب وضع الفعالة (بالكسر) للصنائع نحو الصناعة والخياطة ، والفعالة (بالفتح) لأخلاق النفوس الجبليّة نحو السّمّاحة ، والشّجاعة ، و(بالضم) للمحتقرات كالكناسة والنّخالة³.

الإجارة في اصطلاح الفقهاء :

عرفها الحنفية بأنها : عقد على المنافع بعوض⁴ ، وعرفها بعضهم بأنها : تملك يقع بعوض⁵ ، وجاء في الذخيرة : (هي بيع المنافع)⁶ ، وقال الحطاب : (وقال في اللباب : حقيقتها : تملك منفعة معلومة زمنياً معلوماً بعوض معلوم ، وقول القاضي : معاوضة على منافع الأعيان ؛ لا يخفى بطلان طرده)⁷ .
وعرفها الشافعية بأنها تملك المنفعة بعوض⁸ .

(1) سورة / الآية

(2) جاء في المعجم الوسيط ط. قطر (6/1) أنها بهذا المعنى (محدثة) أي استعمالها المحدثون في العصر الحديث وشاع في لغة الحياة العامة ، ويراجع : القاموس المحيط ط. الرسالة ص 436

(3) الذخيرة للقرافي ط. دار الغرب الاسلامي بيروت (371/5)

(4) الهداية مع تكملة فتح القدير وشرح العناية ط.مصطفى الحلبي / القاهرة (58/9) والفتاوى الهندية ط.دار احياء التراث العربي ببيروت ، الطبعة الرابعة 1406 هـ (409/4) وبدائع الصنائع ط.الامام بمصر (2554/5)

(5) حاشية ابن عابدين ط.دار احياء التراث العربي ببيروت 1407 هـ (2/5) ويراجع : تحفة الفقهاء للسمرقندي ط. قطر (514/2)

(6) هذا وقد وردت على التعريفين بعض الاعتراضات منها : أنهما غير مانعين من دخول النكاح ، وقد أجاب صاحب تكملة فتح القدير (58/9) بأن الإجارة عقد على المنافع بعوض ، أو تملك في حين ان النكاح عقد على العين نفسها فقال : (المملوك بالنكاح في حكم العين حتى لا ينقذ إلا مؤيداً)

(7) مواهب الجليل ط.دار الكتب العلمية ببيروت (493/7)

(8) الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي ، تحقيق د.علي القره داغي ط. دار الاصلاح بالدمام (619/2) ويراجع : روضة الطالبين ط.

المكتب الاسلامي بدمشق (173/5) والأم ط. دار المعرفة (14/4) وحاشية القليوبي وعميرة على الشرح المحلى ط. دار احياء الكتب العربية بمصر

(67/3) وفتح العزيز بهامش المجموع (175/12) والحاوي الكبير ط. دار الكتب العلمية ببيروت (388/7)

وعرفها الحنابلة بأنها بيع المنافع¹ ، وجاء في منتهى الارادات : (الإجارة شرعاً عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عي معينة ، أو موصوفة في الذمة ، أو على عمل معلوم بعوض معلوم ...)² .

ويفهم من كلام ابن حزم الظاهري أن الإجارة عقد وارد على منفعة مل شيء له منفعة ولا يستهلك عينه³ .

وهذه التعاريف متقاربة من حيث النتيجة ، إلا أن التعريف الأخير مفصل أكثر من غيره ، ومبين فيه عناصر الإجارة الأساسية .

والإكراء ، والكراء في اللغة وعند جمهور الفقهاء بمعنى الإجارة غير أن المالكية فرقوا بين الإجارة والكراء فخصصوا تمليك منفعة الأدمي باسم الإجارة ، ومنافع الممتلكات باسم الكراء - سماوا العقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور وما ينقل من سفينة وحيوان كالرواحل كراء - ، لكن بعضهم قد يستعمل الإجارة بمعنى الكراء وبالعكس عن طريق المجاز⁴ .

ولا تختلف الإجارة في القانون كثيراً عما ذكره الفقه الإسلامي ، حيث نصت المادة 558 من القانون المدني المصري بأنها : (عقد يلتزم المؤجر بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم) .

بل استعمل القانون المدني العراقي التعريف الفقهي فنصت المادة (722) على أن : (الإيجار تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة ، وبه يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور) .

ويطابق تعريفه في القانون المدني السوري في مادته (526) وفي القانون المدني الليبي في مادته (557) ما ذكره القانون المصري السابق⁵ .

مشروعية عقد الإجارة:

يدل على مشروعية الإجارة على الأشخاص الأدلة المعتمدة من الكتاب والسنة والاجماع ، والمصالح :

(1) المغني لابن قدامة ط. الرياض الحديثة (433/5) ويراجع : المبدع في شرح المقنع ط. المكتب الاسلامي (82/5)

(2) منتهى الارادات ، مع شرح البهوتي ط. عالم الكتب العلمية ببيروت (241/2)

(3) المحلى لابن حزم ط. دار الاتحاد العربي للطباعة بمصر (3/9)

(4) المرجع السابق نفسه ، و الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ط. عيسى الحلبي بالقاهرة (2/4) ويراجع لمزيد من التفصيل : المدونة للإمام مالك ط. السعادة بمصر 1323 هـ ، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ط. دار الغرب الاسلامي (835/2) وشرح الخرشي ط. بولاق بمصر 1317 هـ (2/7) وبلغة السالك ط. عيسى الحلبي بالقاهرة (117/3) والاستنكار لابن عبدالبر ط. مؤسسة الرسالة (245/21) والتمهيد لابن عبدالبر ط. مجموعة التحف والنقائس الدولية للنشر والتوزيع بالسعودية (345/12) ويراجع الغاية القصوى للبيضاوي ، تحقيق علي القره داغي (619/2) ، والمغني لابن قدامة ط. الرياض الحديثة (433/5)

(5) الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبدالرزاق السنهوري ط. دار النهضة العربية بالقاهرة (3/6) ، وعقد الإيجار للدكتور سليمان مرقس

أولاً . الكتاب :

وإذا نظرنا إلى القرآن الكريم لوجدنا أن جميع الآيات الواردة في شأن الإجارة تخص الإجارة على الأشخاص والعمل ، وهي :

1. قوله تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)¹ وجه الاستدلال بهذه الآية واضح ، وهو أن الله تعالى أمر إعطاء الأجر للمرضعة على عمل الرضاعة ، وهذا يدل على مشروعية ذلك ، ووجوب الالتزام بدفع الأجر في مقابل العمل في الإجارة ، يقول الإمام الشافعي : (فأجاز الإجارة على الرضاع ، والرضاع يختلف لكثرة رضاع المولود وقلته ، وكثرة اللبن وقلته ، ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا جازت الإجارة عليه ، وإذا جازت عليه جازت على مثله ، وما هو في مثل معناه ، وأحرى أن يكون أبين منه)² .

ويقول أيضاً في تفسير الآية السابقة : (ففي كتاب الله عزوجل ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان : أن الإجازات جائزة على ما يعرف الناس ، إذ قال : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)³ والرضاع يختلف : فيكون صبي أكثر رضاعاً من صبي ، وتكون امرأة أكثر لبناً من امرأة ، ويختلف لبنها فيقلّ ويكثر ، فتجوز الإجازات على هذا ، لأنه لا يوجد فيه أقرب مما يحيط العلم به : من هذا)⁴ .

2- قوله تعالى : (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ)⁵ فهذه الآية الكريمة تدل على رفع الحرج والجناح على من يستأجر امرأة لارضاع ولده بالأجر ، قال سفيان : ((إذا سلمتم إلى المسترضعة (وهي الظئر) أجرها بالمعروف))⁶ ، وفي ذلك دليل على مشروعية إجارة الأشخاص .

3. قوله تعالى : (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتُ رِبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ)⁷ والمراد بقوله تعالى

(1) سورة الطلاق / الآية 6 ويراجع : جامع البيان للطبري ، تحقيق محمود شاكر ط. دار ابن حزم ودار الاعلام (181/28)

(2) الأم ط. دار الباز (250/3)

(3) سورة الطلاق / الآية 6

(4) أحكام القرآن للشافعي ط. دار الباز للنشر والتوزيع (1/263-264)

(5) سورة البقرة / الآية 233

(6) تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز) ط. قطر 1401 هـ (299/2)

(7) سورة الزخرف / الآية 32

(سخرياً) أي مسخراً بعضكم لبعض بالعمل والخدمة ، قال الرازي : (أي : إنا فعلنا ذلك لأننا لو سوينا بينهم في كل هذه الأحوال لم يخدم أحد أحداً ، ولم يصر أحد منهم مسخراً لغيره ، وحينئذ يفضى ذلك إلى خراب العالم وفساد نظام الدنيا)¹ فهذه الآية تشير إلى أهمية الإجارة ونحوها في تعمير الأرض ، وتحقيق وظيفة الاستخلاف في الأرض .

4. قوله تعالى : (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَسُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ)² فهذه الآية واضحة أيضاً في الدلالة على جواز الاستئجار على العمل ، وذلك لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ³ ، وعقد البخاري باباً خاصاً ترجم له : باب إذا استأجر أجيراً فبين له الأجل ، ولم يبين له العمل لقوله تعالى : (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَسُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ)⁴ .

يقول الحافظ ابن حجر : (وقد احتج الشافعي بهذه الآية على مشروعية الإجارة)⁵ وقال البيهقي : (قال الشافعي : فذكر الله أن نبياً من أنبيائه أجر نفسه حججاً مسماً ملك بها بضع امرأة ، فدل على تجويز الإجارة)⁶ .

5. قوله تعالى في قضية موسى مع عبدالله (الخضر) : (..... قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا)⁷ حيث يدل بوضوح على جواز أخذ الأجر على العمل ، وبالتالي مشروعية الإجارة ، وهذا يدخل في أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ .

(1) التفسير الكبير ط. دار احياء التراث العربي (210-209/27)

(2) سورة القصص / الآية 26-28

(3) أحكام القرآن لابن العربي ط. دار المعرفة ببيروت ، تحقيق على البجاوي (1468/3)

(4) صحيح البخاري - مع فتح الباري - ط. السلفية ، القاهرة (444/4) والآية هي 27-28 من سورة القصص

(5) فتح الباري (444/4)

(6) السنن الكبرى ط. العثمانية الهندية 1352هـ (116/6)

(7) سورة الكهف / الآية 77

وقد ترجم البخاري لهذه الآية فقال : (باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض ، جاز) ثم روى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حدثني أبي بن كعب قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فانطلقا فوجدا جداراً يريد أن ينقض) قال سعيد بيده هكذا ، ورفع يده فاستقام (لو شئت لاتخذت عليه أجراً) قال سعيد : أجرنا كله¹ .

ثانياً . السنة النبوية المشرفة :

هناك أحاديث كثيرة تدل على جواز الإجارة ، حتى عقد البخاري كتاباً سماه : كتاب الإجارة ، تضمن 22 باباً ، واشتمل على ثلاثين حديثاً مرفوعاً ، المعلق منها خمسة ، والبقية موصولة ، ووافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في رعي الغنم ، وحديث (المسلمون عند شروطهم) وحديث ابن عباس : (أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) وحديث ابن عمر في النهي عن عسب الفحل ، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثمانية عشر أثراً² .

وقد بدأ البخاري رحمه الله بباب : استئجار الرجل الصالح ، ثم باب : رعي الغنم على قراريط ، وباب : استئجار المشركين عند الضرورة او إذا لم يوجد أهل الإسلام ، وباب : إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام ، أو بعد شهر ، أو بعد سنة ، جاز ، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل ، وباب : الأجير في الغزو ، وباب : إذا استأجر أجيراً فبين له الأجل ، ولم يبين العمل ، وهكذا³ .

وخصص كذلك أبو داود كتاباً للإجارة ، فبدأه بباب : في كسب المعلم ، وباب في كسب الأطباء ، وباب في كسب الحجام⁴ ، كما أن بقية كتب السنة المشرفة لم تغفل الأحاديث الوارد في الإجارة إما ضمن كتاب البيوع ، أو نحوه .

ونحن هنا نذكر بعض الأحاديث الخاصة الدالة على مشروعية الإجارة على الأشخاص منها :

(1) صحيح البخاري - مع فتح الباري - (445/4)

(2) فتح الباري (463/4)

(3) صحيح البخاري - مع الفتح - (463-439/4)

(4) سنن أبي داود ، إعداد وتعليق الدعاس ، وعادل السيد ، نشر : محمد علي السيد ، حمص 1971 (701/3 وما بعدها)

1. حديث عائشة رضي الله عنها في قضية الهجرة ، حيث قالت : (واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الدّيل (اسم قبيلته) هادياً خريئاً (أي ماهراً) وهو على دين كفار قريش ...)¹ .

2. حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)² .

3. حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم ، فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : نعم ، كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة)³ .

4. حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله)⁴ وكذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بشأن الرقية في مقابل قطيع من الغنم⁵ .

5. حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره)⁶ ، حيث يدل بوضوح على إجارة الأشخاص حتى ولو كانت الإجارة حجارة .

6. حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه)⁷ .

ثالثاً . الإجماع :

وقد انعقد على جواز الإجارة الاجماع في عهد الصحابة ، والتابعين ، وأصحاب المذاهب المعتبرة إلا ما روى عن بعض المتأخرين كأبي بكر الأصبم ، وابن عليّة حيث قالوا بعدم جوازها لما فيها من غرر ، وهو خلاف جاء بعد الاجماع فلا يعتدّ به ، قال

(1) رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب الإجارة (443/4)

(2) رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب البيوع (417/4) وكتاب الإجارة (447/4)

(3) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الإجارة (441/4)

(4) صحيح البخاري - مع الفتح - (452/4 - 453)

(5) صحيح البخاري - مع الفتح - (453/4)

(6) صحيح البخاري - مع الفتح - (458/4)

(7) رواه ابن ماجه الحديث 2443 ، والبيهقي في السنن الكبرى (121/6) بروايتين ، وقال الألباني في الارواء (320/5) صحيح

الكاساني الحنفي : (وأما الاجماع فإن الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصم ، حيث يعتقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير ، فلا يعبأ بخلافه إذ هو خلاف الاجماع)¹ .

رابعاً . المصالح المعتبرة :

لا شك أن جواز الإجارة تحقق مصالح كثيرة للمؤجر والمستأجر وللمجتمع ، حيث الحاجة ماسة إلى مشروعيتها ، وأن مع منعها يترتب عليه حرج شديد يتنافى مع مقاصد الشريعة في رفع الحرج ، حيث يقول الله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)² وقال تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)³ .

فالناس محتاجون إلى المنافع كحاجتهم إلى الأعيان ، فالفقير محتاج إلى مال الغني والغني محتاج إلى عمل الفقير بل المسألة أشمل من الغني والفقير ، فالمجتمع بصورة عامة محتاج إلى تبادل بين الأموال والأعمال والمنافع ، وهذا لا يتحقق إلا من خلال عقد الإجارة بنوعيه الواردين على الأعيان والأشخاص .

التعريف بعقد الإجارة على منافع الأشخاص :

الشائع استعمال عقد الإجارة على الأشخاص ، وهناك مصطلح آخر يستعمله الفقهاء ، وهو عقد إجارة الأشخاص ، أو عقد الإجارة على العمل ، أو على منافع الأشخاص . والمصطلحات الثلاثة وإن كانت صحيحة ، ولكن الأدق منها هو الأخير ، وهو عقد الإجارة على العمل أو منفعة الشخص وأن التحقيق أن العمل هنا هو منفعة الشخص ، إذ أن عقد الإجارة لا يرد على الشخص بذاته ، وإنما يرد على عمله ، وهذا هو رأي جمهور

(1) بدائع الصنائع ط. مؤسسة التأريخ العربي ببيروت 1421هـ (16/4)

(2) سورة البقرة / الآية 185

(3) سورة الحج / الآية 78

الفقهاء الحنفية والمالية وأكثر الشافعية ، والحنابلة¹ في حين ذهب بعض الشافعية إلى أن محل عقد الإجارة هو العين نفسها ، لأن المنافع معدومة² ، وذهب ابن تيمية ، وابن القيم إلى أنها ترد على الأعيان المتجددة كلبن المرصعة³ .

الكراء والإجارة :

ومن جانب آخر فإن الإجارة على عمل الأشخاص هو أحد نوعي الإجارة عند جمهور الفقهاء⁴ في حين خصص المالكية لفظ الإجارة للإجارة على عمل الأشخاص ، وعبروا عن الإجارة الواردة على الأعيان بالكراء ، فقالوا : الإجارة تطلق على منافع من يعقل ، وأن الكراء يطلق على العقد الوارد على من لا يعقل . ونحن هنا نختار هذا العنوان ، وهو عقد الإجارة على عمل أو منافع الأشخاص ، ونعرف بكلماته الأربع :

التعريف بالعقد :

لغة : بمعنى الشدّ والربط ، والعهد ونحوها⁵ .
وفي الاصطلاح : له معنيان عام وخاص ، بمعناه العام : هو كل تعهد يلتزم به الإنسان سواء أكان له مقابل أم لا وسواء أكان التزاماً دنيوياً أم دينياً ، وهذا ما فسر به قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)¹ أي العهود والواجبات كلها .

-
- (1) يراجع لتفصيل هذه المسألة لدى الفقهاء : حاشية ابن عابدين (54/6) ودرر الحكام (381/1) وبلغة السالك (365/2) وفتح القدير بهامش المجموع (181/12) والمغني لابن قدامة (333/2)
(2) فتح العزيز (181/12)
(3) مجموع الفتاوى لابن تيمية (551/20) و إعلام الموقعين (454/1) ويراجع : د.شرف بن علي الشريف : الإجارة على عمل الأشخاص ط. دار الشروق السعودية 1400 هـ ص 47-50
(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط. مؤسسة التأريخ العربي (31/4) وحاشية الدسوقي (81/4) وحاشية القليوبي وعميرة على المحلى (81/3) والمغني مع الشرح الكبير (41/6)
(5) يراجع : القاموس المحيط ، ولسان العرب ، والمعجم الوسيط مادة (عقد)

أما معناه الخاص : فهو الالتزام الناشئ عن ارتباط الإيجاب بالقبول² .

التعريف بالعمل والمنفعة :

العمل لغة : هو الفعل³ ... والمراد بها هنا هو الفعل الصادر من الإنسان ، سواء كان من أعمال الجوارح ، أم اللسان ، ويدخل فيه العمل الذهني والفكري الذي يخرج من دائرة الذهن إلى دائرة القول ، أو الكتابة .

والمنفعة لغة : هي كل ما ينفع به ويستفاد منه ، وجمعها : منافع ، والنفع : الخير ، وما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه⁴ .

التعريف بالأشخاص :

الأشخاص جمع شخص ، وهو في حقيقته هو الإنسان وحده ، ولكن اليوم يطلق عليه وعلى الشخص المعنوي ، حيث اعترفت القوانين المعاصرة بالشخصية الاعتبارية للشركات والمؤسسات ، وأثبتت لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء والمسؤولين ، وكذلك اعترف بها الفقهاء المعاصرون والمجامع الفقهية⁵ ، وبالتالي فإن المراد بالأشخاص هنا ، وفي بقية العقود هي الأشخاص الطبيعيون ، والأشخاص المعنويون (الاعتباريون ، والقانونيون) وحينئذ يجوز التعامل مع الشركات التي لها شخصية معنوية بعقد الإجارة ، ويمثلها أحد الأشخاص الطبيعيين ، ولذلك فكل ما نذكره في هذا البحث يشمل النوعين إلا ما يخص الإنسان ، ولا يتجاوزه إلى الشخص المعنوي مثل ما يخص عوارض الأهلية ونحوه .

الخلاصة مع المقارنة بالقانون :

-
- (1) سورة المائدة / الآية 1 ويراجع : تفسير الطبري
 - (2) يراجع لمزيد من التفصيل : رسالتنا الدكتوراه ط. دار البشائر الإسلامية / بيروت (11/1-134) ومصادره المعتمدة
 - (3) يراجع : القاموس المحيط ، ولسان العرب ، والمعجم الوسيط مادة (عمل)
 - (4) المصادر السابقة ، مادة (نفع)
 - (5) يراجع للشخصية المعنوية : د. السنهوري : الوسيط ط. دار النهضة بالقاهرة (196/5) ، ود. علي القره داغي : مبدأ الرضا في العقود (1-349-358) ومصادره المعتمدة

إن المراد بعقد الإجارة على عمل الأشخاص في الفقه الإسلامي ، هو العقد الوارد على منفعة شخص في مقابل أجر معلوم .

وأما القوانين فتطلق على هذا العقد عقد العمل ، أو نظام العمل في النظام السعودي ، حيث عرفه بأنه : عقد مبرم بين صاحب العمل ، وعامل ، يتعهد الأخير بموجبه ان يعمل تحت إدارة صاحب العمل ، أو إشرافه مقابل أجر ، ويتضمن شروط العمل المتفق عليها بينهما ، وذلك لمدة محددة ، أو غير محددة ، أو من أجل القيام بعمل معين¹ .

وعرفه قانون العمل القطري رقم (14) لسنة 2004م في مادته الأولى بأنه : " اتفاق بين صاحب عمل ، وعامل ، محدد ، أو غير محدد المدة ، يتعهد بمقتضاه العامل أن يؤدي عملاً معيناً لصاحب العمل ، وتحت إدراته ، كما عرف صاحب العمل بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر " ، وعرف العامل بأنه : " كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل ، وتحت إدارته أو إشرافه " ، وعرف العمل بأنه : " كل ما يبذل من جهد إنساني : فكري ، أو فني ، أو جسماني ، لقاء أجر .

وهذا الاختلاف في المسمى لدى القوانين ، وما ذكرناه من تخصيص المالكية الإجارة لعمل الإنسان يدخل ضمن الاختلاف في المصطلحات التي لا مشاحة فيها ، وإن كانت التسمية الفقهية أدق ، وذلك لأن لفظ (العمل) أعم من العمل الخاص بعقد إجارة الأشخاص ، وأن العامل في الاصطلاح الشرعي يطلق على المشرف على جمع الزكاة فقال تعالى : (..وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا)² وعلى جميع الأعمال الشاملة للدنيا والآخرة ، وعلى المضارب ، والعامل في المساقاة ، والمزارعة ، ولذلك فالأجير أدق من العامل .

ومن جانب آخر فإن قانون العمل في معظم الدول يسري على أصحاب العمل ، والعمال ، ولا يطبق على الموظفين والعاملين في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والهيئات ، والمؤسسات العامة ... ، وعلى ضباط وأفراد القوات المسلحة والشرطة ، والعاملين في البحر ، ولا على المستخدمين في الأعمال العارضة ، ولا على المستخدمين في المنازل كالسائق ، والمربية ، والطاهي ، والبستاني ، ومن في حكمهم ... ، والعمال

(1) الوسيط للنسهوري ط. دار النهضة العربية / القاهرة ج6م1ص13 ، ونظام العمل والعمال السعودي ص 23 ، مادة 70

(2) سورة التوبة / الآية 60

الذي يعملون في الزراعة العادية ، أو الرعي ... كما نص على ذلك قانون العمل القطري في مادته (3) في حين أن الأجير في لغة الفقهاء يشمل كل هؤلاء .

طبيعة عقد الإجارة على الأشخاص :

عقد الإجارة عقد من عقود المعاوضات المالية اللازمة للطرفين ، فلا يجوز فسخها بعد انعقادها إلا برضا الطرفين عند جماهير الفقهاء ، واستثنى أبو حنيفة وأصحابه حالة عذر طارئ ، حيث يجوز للمكثري فسخ الإجارة للعذر الطارئ على المستأجر ، مثل أن يستأجر دكاناً يتجر فيه فيحترق متاعه أو يسرق¹ .
وبترتب على ذلك أن فيه الخيارات الخاصة بالعقود المالية الملزمة من خيار الشرط ، وخيار المجلس عند من يقول به² .

وعقد الإجارة على الأشخاص عقد مشروع على وفق القياس عند جماعة من الفقهاء ، منهم جماعة من الحنابلة وانتصر له ابن تيمية ، وابن القيم بقوة ، وذهب جماعة منهم الحنفية³ إلى أنه عقد وارد على غيرالقياس بناءً على أنه عقد وارد على المعدوم وهو المنفعة⁴ .
والراجح أن عقد الإجارة عقد جار وفق القياس ، وليس استثناءً ، وذلك لورود أدلة خاصة من الكتاب والسنة بمشروعيته .

أنواع الإجارة على عمل الأشخاص :

التقسيم الأول باعتبار محلها : تقسم الإجارة على الأشخاص باعتبار محلها إلى نوعين هما : الإجارة على منفعة شخص يختص بالمستأجر ، والإجارة على عمل شخص ليس مختصاً بالمستأجر فقط .

(1) الفتاوى الهندية (410/4) والشرح الكبير مع الدسوقي (2/4) والروضة (173/5) والمغني لابن قدامه مع الشرح الكبير (20/6)- (21)

(2) يراجع المصادر السابقة

(3) كشف القناع (547/3) ومجموع الفتاوى (198/300) وإعلام الموقعين (454/1) ويراجع : د.شرف الشريف : المرجع السابق ص 44

(4) تبيين الحقائق (105/5)

النوع الأول : الإجارة على شخص خاص : وهي الإجارة التي يقتضي تنفيذها تسليم الأجير نفسه للمستأجر ليعمل عنده مدة من الزمن ، وذلك مثل أن يتم العقد بينهما على أن يعمل له الخياطة ، أو التجارة ، أو السباكة ، أو الخدمة ، أو الإدارة لمدة شهر مثلاً . فالعقد هنا يحدد أجيراً بذاته فيسلم نفسه إلى صاحب العمل (المستأجر) فيعمل لديه لأي عمل مشروع خلال زمن محدد ، وهو ما يسمى الأجير الخاص الذي لا يعمل إلاً للمستأجر ، كالخادم والموظف ، وأنه يستحق الأجرة بمضي المدة بعد تسليم نفسه إليه .

النوع الثاني : الإجارة الواردة على عمل شخص ليس مختصاً بالمستأجر : وهذا ما يسمى بالأجير المشترك أو الأجير العام ، لأنه ليس خاصاً بصاحب العمل ، حيث إن التزامه ينحصر في إكمال العمل الذي طلب منه على الوجه المطلوب ، فهو لا يسلم نفسه إلى المستأجر ، بل يبقى في محله ، كما أنه يتقبل الأعمال من الآخرين¹ .

فالمعيار المميز في الأجير الخاص والعام هو أن الأجير الخاص عليه أن يسلم نفسه لصاحب العمل (فرداً أو جماعة أو مؤسسة أو شركة) ، وأن يحدد له مدة معينة يكون لصاحب العمل الحق في الانتفاع به دون غيره ، وأنه إذا لم يكلف بعمل ، أو لم ينجز العمل دون تقصير فإنه يستحق الأجر المتفق عليه ، فالعقد وارد على الشخص نفسه أصلاً ليقوم بعمل ما ، فيكون العمل تبعاً .

وأما الأجير المشترك فالمعيار فيه هو إتمام العمل المطلوب دون تسليم نفسه إلى صاحب العمل ، وأن صاحب العمل لا يختص به ، فالعقد وارد أصلاً على العمل وليس على الشخص مباشرة .

التقسيم الثاني باعتبار التعيين ، أو ما في الذمة حيث تقسم الإجارة على الأشخاص إلى نوعين :

النوع الأول : الإجارة الواردة على شخص معين ، مثل أن يقول المستأجر في الإجارة الخاصة : أجرت زيداً لعمل كذا لمدة كذا ، وكقصة سيدنا موسى عليه السلام ، وفي

(1) يراجع في موضوع الأجير الخاص والأجير المشترك : بدائع الصنائع (189/4) والهداية (245/3) والشرح الكبير مع الدسوقي (81/4) وحاشية القليوبي وعميرة على المحلى (81/3) والمغني مع الشرح الكبير (41/6) ود.شرف الشريف ، المرجع السابق ص 60-59 والموسوعة الفقهية الكويتية (288/1)

الإجارة المشتركة يقول : أجرتك أيها الخياط لخياطة هذا الثوب ، قال النووي : (وكمن استأجر شخصاً بعينه لخياطة ثوب)¹ .

النوع الثاني : الإجارة الواردة على الذمة ، وذلك بأن يقول في الإجارة الخاصة ، لزيد . مثلاً . اتفقت معك على أن تقوم بتخصيص شخص مواصفاته كذا ليقوم بخدمتي أو تطبيبي لمدة سنة بمبلغ كذا ، وحينئذ يجوز أن يقوم زيد بهذا الواجب ، أو أي شخص آخر تتوافر فيه المواصفات المطلوبة .

والمثال للإجارة المشتركة أن يقول المستأجر : ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب ، أو أن يقول لزيد . مثلاً . : اتفقت معك على خياطة هذا الثوب ، حسب المواصفات المبينة.

فالمعيار في التفرقة بين النوعين هو أن النوع الأول وارد على معين ، ولذلك لا يستبدل بشخص آخر كما أنه يبطل بموت الأخير ، أو فقده الأهلية ، في حين أن النوع الثاني وارد على شيء موصوف في الذمة ، فكيفما يتحقق العمل المطلوب حسب المواصفات فقد برأت ذمة الأجير (خاصاً كان أو عاماً)² كما أنه لا يبطل بموته ، ولا يفقدان أهليته .

التقسيم الثالث باعتبار صيغتها : حيث تقسم الإجارة بهذا الاعتبار إلى إجارة منجزة ، وإجارة مضافة إلى زمن مستقبل ، وإضافة معلقة :

النوع الأول : الإجارة المنجزة : هي التي يعبر فيها بصيغة دالة على إنجاز العقد دون تعليق ولا تأقيت ، مثل أن يقول : أجرتك لمدة عام بمبلغ كذا ، حيث تبدأ الإجارة من وقت العقد .

وهذا هو الأصل ، إذا لم يوجد في العقد ما يصرف الصيغة عن التتجيز ، أو لم ينص على بداية العقد ، فإن الإجارة تكون منجزة ، فتبدأ من وقت العقد³ .

(1) الروضة (173/5)

(2) المصادر السابقة ، ويراجع : الروضة (174/5)

(3) الفتاوى الهندية (410/4) والشرح الصغير (30/4) ونهاية المحتاج (26/5) وشرح المحلى مع حاشية القليوبي وعميرة (71/3)

وكشاف القناع (3/4)

النوع الثاني : الإجارة المضافة إلى زمن مستقبل ، مثل أن يقول : أجرتك لمدة عام بدءاً من شهر كذا ، أو أجرتك من يوم كذا إلى كذا ، وذلك بأن يتم التعاقد ، ولكن يؤخر البدء بالإجارة إلى زمن لاحق ، وهكذا .

والإضافة في الإجارة صحيحة بالاجماع في الإجارة الواردة في الذمة ، أما الواردة على الأعيان المعينة فجماهير الفقهاء على صحة الإضافة فيها إلى مستقبل ، وخالفهم أكثرية الشافعية إلا في بعض صور مستثناة أجازوا فيها الإضافة مثل أن تكون المدة يسيرة ، أو الاستعداد قائماً ، أو نحو ذلك¹ ، لكن الشيخين (الرافعي والنووي) قالا : ان التفرقة بين إجارة الذمة ، وإجارة العين لفظية في هذا النطاق لأن كليهما واردة على العين أي على منفعتها² .

وذهب محمد بن الحسن الشيباني في إحدى الروايتين عنه إلى أن الإجارة إذا أضيفت إلى زمن زالت عنها صفة اللزوم ، وأصبحت غير لازمة بحيث يجوز لأحد الطرفين فسخها قبل حلول بدء مدتها³ .

والراجح جواز إضافة الإجارة إلى المستقبل ، حيث ترجم البخاري باباً لهذا سماه : باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام ، أو بعد شهر ، أو بعد سنة جاز ، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل ، ثم أورد حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر رجلاً من بني الدليل هادياً خريئاً وهو على دين كفار قريش ، فدفعوا إليه راحلتيهما ، ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال ، فأتاها براحتيهما صباح ثلاث)⁴ قال الحافظ ابن حجر : (والذي ترجم به هو ظاهر القصة ، ومن قال ببطلان الإجارة إذا لم يشرع في العمل من حين الإجارة هو المحتاج إلى دليل واستنتب من هذه القصة جواز إجارة الدار مدة معلومة قبل مجيء أول المدة)⁵ .

(1) شرح المحلى (71/3) ونهاية المحتاج (261/5)

(2) روضة الطالبين (182/5- 184) وحاشية القليوبي على شرح المحلى على المنهاج (68/3)

(3) الفتاوى الهندية (410/4)

(4) صحيح البخاري مع الفتح - كتاب الإجارة ط. السلفية (443/4)

(5) فتح الباري (443/4)

أما تعليق الإجارة على حدوث أمر في المستقبل فلم يجزه الجمهور لكن الحنفية والحنابلة في رواية أجازوا ما هو على صورة التعليق مثل لو قال لخياط : (إن خطت هذا الثوب اليوم فبدرهم ، أو غداً فبنصف درهم)¹.

4. محل العقد أو المعقود عليه هو الأجرة والمنفعة ، وليس أصل العين ، وقد أولى العلماء عناية كبيرة ببيان أحكام الأجرة ، والمنفعة ، نذكر أهمها بإيجاز .

النوع الثالث : تعليق الإجارة : إذا قصد بالتعليق تعليق عقد الإجارة على تحقق شيء مثل أن يقول : إن جاء فلان فقد أجرتك ، فهذا التعليق غير جائز في عقد الإجارة باتفاق الفقهاء² ، وذلك لأنه يؤدي إلى وجود احتمال وغرر في تحقق العقد نفسه ، وهذا غير جائز في الإجارة قياساً على البيع في كونها من عقود المعاوضات اللازمة ، وأنها من عقود التمليكات ، بل جماعة من العلماء إلى ادخال الإجارة في البيع ، لأنها في حقيقتها بيع منفعة.

وأما إذا كان التعليق لا يؤثر في العقد من حيث الاحتمال وإنما الاحتمال يكون في تحديد الزمن والثلث ، بأن يقول : إن خطت هذا الثوب اليوم فبدرهم ، أو غداً فبنصف درهم ، فهذا جائز عند جمهور الفقهاء³ ، لأن هذه الصيغة تدل على إنشاء العقد وتحقيقه ، وليس فيها دلالة على احتمالية العقد من حيث هو ، وإنما الاحتمال في الثلث والمدة ، إضافة إلى أن مثل هذا قد جرى به العرف ، وليس فيه جهالة مؤثرة ، لذلك فلا حرج فيه .

أركان عقد الإجارة على الأشخاص وشروطها :

أركان عقد الإجارة على الأشخاص هي العاقدان ، أي : الأجير والمستأجر ، والصيغة ، أي : الإيجاب والقبول ، والمعقود عليه وهو الأجر ، والعمل أي المنفعة . ونحن هنا نذكر هذه الأركان بشيء من الشرح والتفصيل ، وبخاصة فيما يتعلق بالمعقود عليه :

(1) يراجع : الكافي (292/2) ومطالب أولي النهى (259/3) وبدائع الصنائع (2586/5)

(2) المصادر السابقة

(3) نتائج الأفكار (210/7) وبداية المجتهد (135/2) ونهاية المحتاج (259/5) والمغني مع الشرح الكبير (256/6)

الركن الأول : العاقدان وهما : الأجير والمستأجر ، وقد يكون كل واحد منهما فرداً ، أو جماعة¹ وقد يكون شخصاً طبيعياً ، أو شخصاً معنوياً . كما سبق . ، شروطهما :

أ . العقل : يشترط في الأجير والمستأجر أن يكونا عاقلين ، فلا تصح عقود المجنون ، والصبي غير المميز ، ومن زال عقله ولو لفترة قصيرة ما دام العقد يجري في هذه الفترة ، وقد جرى خلاف في عقود السكران ، والراجح الظاهر هو أنها إذا كانت في حالة السكر التام فإنها غير صحيحة² .

وكذلك يجب أن تكون إرادة العاقدين لا يشوبها عيب من عيوبها من الاكراه ، والتدليس ، والغلط على تفصيل³ .

ب . التمييز : واكتفى جمهور الفقهاء الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، بأهلية الأداء الناقصة ، وبالتالي أجازوا إجارة الصبي المميز نفسه إن كان مأذوناً من وليه ، وإن لم يكن مأذوناً فيصح العقد موقوفاً على الإجازة عند الحنفية ، والراجح عند المالكية ، وأحمد في رواية ، في حين ذهب المالكية في القول المرجوح ، وأحمد في رواية إلى عدم صحة العقد وانعقاده ، لأن الولاية شرط عندهم لصحة العقد ، وهذا يدخل في موضوع عقود الفضولي⁴ .

وذهب الشافعية والظاهرية إلى عدم صحة عقود الصبي ولو كان مميزاً⁵ .

مدى بقاء العقد لازماً ؟

وإذا كان تأجير الصبي المميز نفسه محل خلاف بين الفقهاء فإنهم اتفقوا على جواز قيام وليه بتأجيره إن كانت فيه مصلحة ، ولم توجد مفسدة ، ولكنهم اختلفوا في لزوم هذا العقد إذا بلغ الصبي قبل انتهاء مدة العقد ؟

(1) وقد نصت المادة 570 من مجلة الأحكام العدلية على جواز أن يكون العاقد مجموعة من الناس

(2) يراجع لمزيد من التفصيل : د.علي القره داغي : مبدأ الرضا في العقود (374 - 342/1) ومصادره المعتمدة

(3) المرجع السابق (822-409/1) ومصادره المعتمدة

(4) يراجع : البدائع (176/4 - 177) والفتاوى الهندية (410/4-411) والشرح الكبير مع الدسوقي (81/4) والمغني

(5) روضة الطالبين (173/3)

فذهب الشافعية في قول ، والحنابلة على المذهب إلى بقاء العقد ولزومه إلى نهايته ، وبالتالي فلا يكون مخيراً في الفسخ وعدمه ، لأن العقد تم بإرادة شرعية صحيحة ، فتبقى على حالتها¹ .

وذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية إلى أن العقد يصبح غير لازم ، ويكون الصبي بعد بلوغه مخيراً ، لأن في استبقاء العقد إضراراً به ، لأنه بعد البلوغ تلحقه الأنفة من خدمة الناس ، ولأن المنافع تحدث شيئاً فشيئاً ، وعقد الإجارة وارد على هذه المنافع المتجددة الحادثة فكان له خيار الفسخ² .

وذهب الشافعية على القول الأصح ، والحنابلة في رواية ثالثة إلى التفرقة بين مدة حددها الولي وكان يعرف أنه يبلغ قبل انتهائها ، حيث يكون للصبي البالغ الخيار ، وبين مدة لم يكن متوقعاً بلوغه فيها ، ولكنه بلغ ، وحينئذ يظل العقد لازماً إلى نهاية المدة³ .
وقد أوضح النووي مذهب الشافعي ، فقال : (للولي إجارة الطفل وماله ، أبا كان أو وصياً أو قتيماً ، إذا رأى المصلحة فيها ، لكن لا يجاوز مدة بلوغه بالسن ، فلو أجره مدة يبلغ في اثنتائها ، بأن كان ابن سبع سنين ، فأجره عشر سنين ، فطريقان ، قال الجمهور : يبطل فيما يزيد على مدة البلوغ ، وفيما لا يزيد قولاً تفريق الصفقة ، والثاني : القطع بالبطلان في الجميع ، وهو الأصح عند البغوي ،،،، قلت : واختاره أيضاً ابن الصباغ والله أعلم ...

ويجوز أن يؤجره مدة لا يبلغ فيها بالسن وان احتل بلوغه بالاحتلام ، لأن الأصل بقاء الصبأ ، فلو اتفق الاحتلام في اثنتائها ، فوجهان ، أصحهما عند صاحب (المهذب) والروياتي : بقاء الإجارة ، وأصحهما عند الإمام والمتولي : لا تبقى ... قلت : صحح الرافعي في (المحرر) الثاني .. والله أعلم)⁴ .

ويظهر رجحان القول الأخير ، لأنه أعدل الآراء ، وذلك لأن تحويل العقد اللازم إلى عقد غير لازم بالاطلاق الذي قاله أصحاب القول الثاني ليس له ما يبرره ، فالعقد تم

(1) روضة الطالبين (250/5) والمهذب (407/1) والمطلى مع حاشية القليوبي وعميرة (68/3)

(2) بدائع الصنائع (178/4) والشرح الصغير (181/4) والمغني (45/6)

(3) كشف القناع (475/3)

(4) روضة الطالبين (250/5)

بإرادة الولي الذي له الولاية الشرعية ، كما أن الأصل في العقود اللازمة بقاؤها على حالتها ، لأنه قد يترتب على إعطاء الحق للصبي البالغ إضرار بالطرف الآخر .
ومن جانب آخر فإن بقاء القعد لازماً لمدة طويلة قد يريدها الولي يترتب عليه إضرار بالصبي ، لذلك فيكون الأقرب إلى القسط والعدالة ، والتوازن هو الرأي الثالث .

المحجور عليه لسفه أو دين :

واتفق الفقهاء على أن الحجر لسفه ، أو لدين لا يمنع الشخص من تأجير نفسه لغيره إجارة خاصة ، او مشتركة ، لأن في ذلك مصلحة ، ولا تترتب مفسدة بالدائن أو بأموال الأجير نفسه ، بل إن في تأجير نفسه منفعة مادية للدائن أيضاً ، حيث يمكنه دفع جزء من الدين من الأجرة¹ .

وأما إذا قام المحجور عليه بسبب الدين بتأجير أجير لخدمته فهذا يمنع منه إلا لحالة الضرورة ، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة ، لأن في ذلك إضراراً بالدائن ، أما قيامه بالتأجير للخياطة والصناعة فيخضع لآذن القاضي ، إلا في الأمور البسيطة التي يقتضيها العرف .

وأما المحجور عليه لسفه فيجوز تأجير خادم له بإذن وليه إذا كان له مال ، كما أن له الحق في التأجير فيما يحتاج من خياطة وصناعة ونحوهما .

إجارة المرأة :

لا خلاف بين الفقهاء في جواز أن تكون المرأة مؤجرة ، كما لا خلاف في كونها أجيرة ، من حيث المبدأ ، وان كان هناك خلاف في بعض التفاصيل والضوابط . كما سيأتي .
ويدل على جواز التأجير . من حيث المبدأ . الآيات التي تدل على استئجار المرأة للرضاعة . كما سبق . والأحاديث الدالة على عمل المرأة .

(1) يراجع : بدائع الصنائع (189/4) والشرح الكبير - مع الدسوقي - (21/4) والروضة (250/5) وكشاف القناع (459/3)

إجارة غير المسلم للمسلم وبالعكس :

أجمع الفقهاء على جواز أن يستأجر المسلم غير المسلم ، حيث استأجر الرسول صلى الله عليه وسلم مشركاً ليكون دليلاً له في الهجرة . كما سبق .

وأجاز جمهور الفقهاء أن يؤجر المسلم نفسه (سواء أكان أجيراً خاصاً أو مشتركاً) لغير المسلم ما دام العمل الذي يقوم به جائزاً ، أما إذا كان العمل غير جائز كعصر الخمر ، أو حملها ، ورعي الخنازير فهذا غير جائز ، وان عقد على ذلك فإن الإجارة ترد وتفسخ إذا كانت قبل العمل ، ولكن ان بدأ بالعمل ، أو فرغ منه فإن الأجرة تؤخذ من الكافر ويتصدق بها ، ولا يستحلها لنفسه إلا أنه يعذر بالجهل¹ .
والشافعية والحنابلة منعوا أن يقوم المسلم بخدمة الكافر الخدمة الشخصية ، والحنفية كرهوا ذلك .

والجميع منعوا ذلك إن كان في الإجارة إذلال للمسلم أو استخدامه في المعصية² .

الركن الثاني : الصيغة (الايجاب والقبول) : وهي الوسيلة التي يعبر العاقدان بها عن إرادتهما ورضاهما ، ولذلك لا بدّ أن تكون صريحة واضحة بذاتها ، أو بالقرائن في الدلالة على التعبير عما هو مقصود ، وذلك يتم عن طريق الألفاظ الدالة على انشاء العقد وقبوله ، أو الكتابة أو المعاطاة ، أو الإشارة المفهومة ، أو السكوت في بعض العقود ، ويجوز أن يتم هذا التعبير عن الإرادة عن طريق الوسائل الحديثة كالتليفون ، والانترنت ، ونحوها³ وقد صدر قرار رقم 52(6/3) بجواز اجراء العقود بالآت الاتصال الحديثة⁴ .
ويشترط في الصيغة (الايجاب والقبول) ما يأتي :

1. تتجز الصيغة أي أن تكون الصيغة منجزة وهذا هو الأصل ، ولكن قد يجوز أن تكون معلقة ، أو مضافة حسب الضوابط السابقة .

(1) البدائع (189/4) وشرح الخرشني (20-19/7) وشرح المحلى مع حاشيتي القليوبي وعميرة (67/3) والمهذب (395/1) والمغني (138/6-139)

(2) المصادر السابقة

(3) يراجع في تفصيل ذلك : بحثنا : حكم اجراء العقود بالآت الاتصال الحديثة المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، العدد

6 (963-923/2) ، و مبدأ الرضا في العقود (738/2 - 916)

(4) يراجع : مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، العدد 6 الجزء 2 ص 785

2. موافقة القبول للإيجاب في جميع جزئياته بأن يقبل ما أوجبه الطرف الأول ، وإلا فإن غير فيعتبر ايجاباً جديداً يحتاج إلى قبول الآخر ، فلو قال الأجير : أجرتك شهرياً بألف ، فقال المستأجر : قبلته بخمسمائة ، لم ينعقد العقد إلا إذا كان داخلاً في قوله وراضياً به بطريق أولى ، مثل أن يقول : أجرتك بألف فقال : قبلت بألف وخمسمائة أو نحو ذلك فهذا جائز ، لأن الألف داخل في الألف وخمسمائة ، ولأنه راض به بطريق أولى¹ .

3. اتصال القبول بالإيجاب في مجلس العقد ، لأنه جامع المتفرعات إذا كانا حاضرين ، أو في مجلس العلم إن كانا غائبين ، وهناك تفاصيل حول هذه المسألة تذكر في نظرية العقد² .

والإجارة تتعقد بالكتابة ، وبإشارة المعذور كما تتعقد باللفظ الدال على المطلوب ، وكذلك تتعقد بالبدل والمعاطاة كالركوب في باخرة المسافرين ، وسيارات الأجرة دون تلفظ من أحد العاقدين ، فإن كانت الأجرة معلومة أعطيت ، وإلا فأجرة المثل³ .

وكذلك تتعقد بالسكوت كأن يقول المؤجر : أجرتك داري بمائة فسكت المستأجر سكوتاً يفهم منه الموافقة أو قال : لا بل بثمانين ديناراً فسكت المؤجر تم العقد⁴ .

وتتعقد كذلك إجارة الفضولي عند من يجيز عقوده موقوفة على إجازة من بيده حق التصرف⁵ .

الركن الثالث : المعقود عليه :

ورد عن بعض فقهاء الشافعية أن محل الإجارة : الأعيان المعينة ، أو الموصوفة في الذمة أو الأشخاص⁶ ، وذلك لبيان مرجع المنفعة وإلا فإن الإجارة لا تقع إلا على المنفعة ، فهذه هدفها الأساسي ومقصدها الأصلي ، ولكن بما أن هذه المنفعة لا بد لها من محل

(1) المصدر السابق (1021/2 ، 1075 ، 1095)

(2) مبدأ الرضا في العقود (1076/2)

(3) انظر المادة 437 من مجلة الأحكام العدلية ط. شعاركو ص 84

(4) انظر المادة 438 من مجلة الأحكام العدلية ، ويراجع : مبدأ الرضا في العقود (965/2) وما بعدها

(5) المادة 461 من من مجلة الأحكام العدلية ، ويراجع : مبدأ الرضا في العقود (152/1)

(6) قال في المغني (434/5) : (إن المعقود عليه المنافع ، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم : مالك أبو حنيفة ، وأكثر أصحاب الشافعي

، وذكر بعضهم أن المعقود عليه العين ، لأنها الموجودة والعقد يضاف إليها فيقول : أجرتك داري كما يقول بعثتها) .

يتعلق به من عين معينة ، أو موصوفة في الذمة ، أو الشخص فقد يعبر عنها بمحلها ومتعلقها ، ولذلك فما يقال من أن محل الإجارة على الأشخاص العمل لا يتعارض مع ما ذكرنا ، لأن العمل أيضاً هو المنفعة والأثر الناتج عن الشخص ، ومن هنا فالمنفعة والأجرة هما طرفا المعقود عليه ، جاء في حاشية القليوبي تعليقاً على قول النووي : واردة على عين : أي على منفعة متعلقة بعين ، كما ذكره بعده فمورد الإجارة المنفعة مطلقاً ، وقيل : موردها في المعين : العين ، قال الشيخان : (والخلاف لفظي ...)¹.

(1) حاشية القليوبي على شرح المحلى على المنهاج (68/3)

الفصل الثاني : تحديد الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة

تحديد الأجرة :

المراد بتحديد الأجرة هو أن تحدد الأجرة تحديداً لا تبقى معه الجهالة ، أو الغرر ، وهذا هو أحد الشروط الأساسية لصحة عقد الإجارة . كما سبق . .
ونحن هنا نركز على أحكام الأجرة من خلال أهم المسائل التي ذكرها الفقهاء ، وما يمكن أن يربط بها من التطبيقات المعاصرة .

الإجارة بمعناها الخاص ، والعام :

فالإجارة بمعناها الخاص هي العقد الذي عرفنا به في الفصل الأول ، وذكرنا له نوعين هما : إجارة الأعيان ، وإجارة الأشخاص ، وأما الإجارة بمعناها العام فتشمل عقد الوكالة إذا كانت الوكالة بأجر وحينئذ تطبق عليه أحكام الإجارة على الصحيح وكذلك تشمل الجعالة من حيث الجملة .

غير أن عقد الإجارة يختلف في جوهره وشروطه وضوابطه عن عقد الوكالة ، وعقد الجعالة فيما يأتي :

أولاً : الفرق بين عقد الإجارة وعقد الجعالة في الوجوه الآتية :

1- إن عقد الإجارة عقد منقذ عليه بين جميع الفقهاء في حين أن الجعالة جائزة بطريق الرخصة عند المالكية ، وأن القياس والأصل عدم جوازها ، وأنها غير جائزة عند الحنفية في غير جعل العبد الآبق ، وذلك لأنها تقوم على الغرر المنهي عنه حيث إن فيها تعليق التملك على الخطر . أي التردد بين الوجود والعدم . كما أن الجعالة لم يوجد فيها من يقبل العقد ، فانتهى العقد ومعناه¹ .

2- وحتى عند القائلين بجواز الجعالة فهي تختلف عن الإجارة فيما يأتي :

(1) يراجع : جاشية ابن عابدين (58/5 ، 258) والمبسوط (17/11) وبدائع الصنائع (203/6) وشرح الخرشي (70/7 ، 76) وحاشية الصاوي (257/2) ونهاية المحتاج (343/4) ومغني المحتاج (430/2) وكشاف القناع (419/2 ، 446) والمغني (350/6) ويراجع : الموسوعة الفقهية الكويتية (208/15 - 209)

أ- الجعالة عقد غير لازم عند جمهور القائلين بها ، في حين أن الإجارة عقد لازم .
من حيث المبدأ . .

ب- صحة الجعالة على عمل مجهول يعسر ضبطه وتعيينه كرد مال ضائع ،
في حين أن الإجارة لا تجوز ولا تصح على ما سبق .

ج- صحة الجعالة مع عامل غير معين ، في حين أن الإجارة لا تصح عليه
إلا في حالة الإجارة الموصوفة في الذمة التي تتوافر فيها المواصفات الكاملة ،
وتتعلق بالذمة ، قال السيوطي : (تعيين العامل يعتبر في الإجارة دون الجعالة)¹ .

د- أن العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل .

هـ- لا يشترط في الجعالة تلفظ العامل بالقبول .

و- جهالة العوض في الجعالة في بعض الأحوال

ز- يشترط في الجعالة عدم التأقيت ، في حين يشترط التأقيت في عقد الإجارة .

ح- سقوط كل العوض بفسخ العامل قبل تمام العمل المجعول له .

ط- أنه يصح في الجعالة بين تقدير المدة والعمل ، بخلاف الإجارة عند كثير
من الفقهاء² .

ي- العلم بمقدار العمل معتبر في الإجارة دون الجعالة³ .

كما أن الجعالة تختلف عن المضاربة والمساقاة والمزارعة في كثير من الأحكام والآثار
من أهمها أن عوض العمل في المضاربة والمساقاة ، والمزارعة هو ناشئ عن محل العمل
نفسه ، وأن رب المال في المضاربة يدفع النقود إلى المضارب العامل ليستثمرها ، وفي
المساقاة يمكن العامل من الأشجار المثمرة ليقوم بسقيها ورعايتها ، وفي المزارعة يمكن
المزارع من الأرض ليزرعها ، وهكذا فهذه العقود تقوم على المشاركة بين الطرفين ، وليس
الأمر كذلك في الجعالة ، إضافة إلى معظم الفروق التي ذكرناها فيما بين الإجارة
والجعالة متوافرة أيضاً هنا .

(1) الأشباه والنظائر ص 790

(2) المصادر السابقة والموسوعة الفقهية الكويتية (209/15 - 210)

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 790

ثانياً : الفرق بين الإجارة والوكالة :

هناك فروق كثيرة بين الإجارة والوكالة ، نذكر أهمها وهي :

- 1- أن الوكيل يمثل الموكل ، في حين أن الأجير لا يمثل المستأجر أو المؤجر .
- 2- الأصل في عقد الوكالة أنه عقد تبرع ، وأما عقد الإجارة فهو عقد معاوضة .
- 3- أن عقد الوكالة عقد غير لازم بالاتفاق ، وأما عقد الإجارة فهو عقد لازم .

الترجيح :

لذلك كله نرى أن كل عقد له خصوصيته في الأحكام والآثار والشروط والتطبيقات ، وأن الشريعة أجازته لتحقيق الغرض المنشود منه ، ولذلك وضعت له مقصداً ، أو مقاصد خاصة بكل عقد تسمى : مقتضى العقد ، أو أحكامه الأصلية ، فلا يجوز تجاوزها ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء من حيث المبدأ والأصل¹ ، ولذلك انفقوا على أن أي شرط يخالف مقتضى العقد فهو شرط باطل يجعل العقد فاسداً² يقول المرغيناني : (وكل شرط لا يقتضيه العقد يفسده كشرط أن لا يبيع المشتري ... المبيع ...)³ ومثل ذلك يقوله بقية الفقهاء وإن كان هناك خلاف في تأثير هذا الشرط في إفساد العقد نفسه⁴ .

فعلى ضوء ذلك فإن الإجارة هي غير الجعالة ، وهي غير الوكالة والمضاربة ، والمساقاة ، والمزارعة ، وأنه لا يجوز التلاعب بهذه العقود حسب أهواء العاقدين ، فهما بالخيار في اختيار أي عقد يحقق مصالحهما وحاجياتهما ، ولكن لا يجوز لهما أن يركبا بعض آثار عقد في عقد آخر إذا كانت متعارضة ، فيجب أن لا يكون قصد المكلف من العقد متعارضاً مع قصد الشارع منه ، فأثار العقد الأصلية شرعية وليست جعلية بالاتفاق⁵ .

(1) يراجع لمزيد من التفصيل : أ.د علي القره داغي : مبدأ الرضا في العقود (1141/2 - 1148) ومصادره المعتمدة

(2) المرجع السابق (1164/2 - 1195) ومصادره المعتمدة

(3) شرح العناية على الهداية (216/5)

(4) فتح العلى المالك (338/1) والمنثور في القواعد (239/2 - 240) والمجموع (369/9) وفتح العزيز بهامش المجموع (169/8)

والانصاف (357-356/4) والمغني (647/6) ويراجع : مبدأ الرضا في العقود (1164/2 - 1195)

(5) يراجع لمزيد من التفصيل : مبدأ الرضا في العقود ومصادره المعتمدة (1141/2)

ولهذه الأسباب أنفسها إذا وجد عقد يدل بظاهر لفظه ومبناه على عقد ، وبمقاصده ومعانيه على عقد آخر .. فقال جمهورهم : العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني ، وقال غيرهم : العقد باطل ، لأنه متناقض ، وذلك مثل أن يقول : وهبت لك هذا الثوب بدينار ، حيث تدل هذه الجملة بمقاصدها ونتائجها على أنها بيع ، وهذا ما قال به الأكثرية ، ولكن ألفاظها متناقضة ، لأن الهبة تقتضي عدم العوض ، وآخرها تدل على العوض فحكم البعض عليها بالفساد والبطلان .

ولأهمية هذا الموضوع صاغته مجلة الأحكام العدلية في مادتها الثالثة وجعلته القاعدة الثانية من قواعدها فنصت على أن : (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني) وفي معين الحكام بلفظ " التصرفات " بدل العقود ، وهي أعم ، وهي قاعدة منبثقة من القاعدة الأولى " الأمور بمقاصدها " المأخوذة من عدة أحاديث صحيحة مثل " إنما الأعمال بالنيات " ¹ وهي إحدى القواعد الأربع ، أو الخمس التي يرجع إليها الفقه ² ، قال الإمام السيوطي : (واتفق الإمام الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وابن مهدي ، وابن المدني ، وأبو داود ، والدارقطني وغيرهم على أنه . أي هذا الحديث . ثلث العلم ، ومنهم من قال : ربعة ، ووجه البيهقي كونه يتعلق به الكسب مع اللسان ، والجوارح ، وأن كلام الإمام أحمد يدل على أنه إحدى القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده ، حيث قال : أصول الاسلام على ثلاثة أحاديث : حديث " الأعمال بالنيات " ³ وحديث " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " ⁴ وحديث " الحلال بين والحرام بين .. " ⁵ .

والمراد بالمقاصد والمعاني : ما يشمل المقاصد التي تعينها القرائن اللفظية التي توجد في عقد فتكسبه حكم عقد آخر كما في انعقاد الكفالة بلفظ الحوالة إذا اشترط فيها براءة المدينون عن المطالبة ، وبالعكس إذا اشترط فيها عدم براءته .

(1) الحديث متفق عليه ، صحيح البخاري - مع الفتح - (12/1) ومسلم (1515/3) وسنن أبي داود - مع عون المعبود - (284/6)

والنسائي (51/1) وابن ماجه (1413/2)

(2) يراجع : الأشباه والنظائر للسيوطي ص 038

(3) الأشباه والنظائر ص 40 - 43

(4) رواه البخاري في الصلح (241/3) ومسلم في الأقضية (132/5) وأبو داود في باب لزوم السنة (200/4) وابن ماجه في المقدمة

(7/1) وأحمد (240/6) كلهم عن عائشة رضي الله عنها

(5) رواه البخاري في كتاب الايمان (20/1) ومسلم المساقاة (50/5-51) وسنن أبي داود ، البيهقي (243/3) والترمذي ، البيهقي

(511/3) وابن ماجه ، الفتن (1318/5) وأحمد (267/4 ، 269 ، 271 ، 275) عن النعمان بن بشير

وذلك يشمل المقاصد العرفية المراده للناس في اصطلاح تخاطبهم ، فإنها معتبرة في تعيين جهة العقود¹ .

فهذه القاعدة تجري في كثير من العقود ، فلو قال البائع : وهبتك هذه الدار بمبلغ كذا ، وقبل الآخر صح بيعاً ، ابتداءً وانتهاءً ، أما لو قال : وهبتكها بشرط أن تعوض كذا فهذا هبة ابتداءً ، وبيع انتهاءً ، لذلك فبالنظر إلى كونها هبة يشترط لصحتها شروط الهبة ، فلا تصح من الصغير المميز ولو كان العوض كثيراً ، وكذلك لا تصح من وليه ولو بعوض ما ، ويجب فيها التقابض في العوضين ، ولا تصح في مشاع لا يحتمل القسمة إلى غير ذلك من شرائط الهبة .

وبالنظر لكونها بيعاً لا يصح الرجوع فيها ، ويجري فيها الرد بالعيب ، وخيار الرؤية ، وتؤخذ بالشفعة² .

ولو قال : وهبتك منفعة داري لمدة سنة بكذا فهي إجارة فتطبق على أصل العقد شروط الهبة السابقة ، وعلى المنفعة والأجرة شروط الإجارة ، وقد تكون إقالة وهكذا³ ، ومنها المضاربة ، فإذا شرط فيها أن يكون كل الربح للمضارب فهي قرض عند جماعة من الفقهاء ، . وقرض فاسد عند الآخرين . فإذا تلف المال في يد المضارب يكون مضموناً عليه ، وإذا شرط أن يكون كل الربح لرب المال فهي إبطاع⁴ عند جماعة . وقرض فاسد عند بعض ، وحينئذ يكون المال أمانة⁵ ، وإذا اشترط فيها الزام المضارب مبلغاً معيناً كعشرة دنائير أو 10% من رأس المال فهو مضاربة فاسدة بالاتفاق ، ويكون بمثابة قرض بفائدة ربوية ، وهكذا .

ومنها الصلح إن وقع بعد إقرار المدعى عليه بالمدعى به : بمال يدفعه للمدعى فهو بيع ، وحينئذ تطبق عليه أحكام البيع من الرد بالعيب ، والأخذ بالشفعة إن كان عقاراً ، وإن وقع بمنفعة فهو إجارة ، وإن كان عن دعوى النكاح يعتبر خلعاً فتجري فيه أحكام

(1) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ط. دار الغرب الاسلامي ص 13 - 14

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 304-309 وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ط. دار الغرب الاسلامي ص 18-20 وجامع الفصولين ، الفصل 30 ص 67 وما بعدها

(3) المصادر السابقة

(4) المراد بالإبطاع في عرف الفقهاء هو وضع السلعة عند آخر لبيعها دون أن يأخذ على ذلك أجراً ، فهو من : أبضع الشيء إذا جعله بضاعة ، يراجع : معجم لغة الفقهاء ص 39 ولسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة " بضع "

(5) المصادر السابقة

الخلع ، لأن الصلح المحض هو ما تصالحا على بدل ، لقطع المنازعة دون إقرار ،
وحينئذ فلا يجري فيه الرد بالعيب ، ولا الأخذ بالشفعة¹ .
ويستثنى من هذه القاعدة أن ذكر البيع بلا ثمن ، أو الإجارة بلا ذكر الأجرة لا ينعقد
هبة دون خلاف ، بأن يقول : بعتك هذا الثوب دون شيء آخر فقبله الآخر ، أما لو قال
: بعته بلا ثمن ، وقال المشتري : قبلت ، فمحل خلاف² .

القاعدة العامة في تحديد الأجرة :

إن القاعدة العامة والأصل في الأجرة هي : أن كل ما صح أن يكون ثمناً في البيع صح
أن يكون أجرة في الإجازات³ سواء كان نقداً (دراهم ، ودنانير) ، أو عيناً ، أو منفعة ، أو
خدمة ، ولذلك اشترط الجمهور في الأجرة ما اشترط في الثمن⁴ .
قال الرافعي والنووي : (يجوز أن تكون الأجرة منفعة سواء اتفق الجنس كما إذا أجر
داراً بمنفعة ، أو اختلف بأن أجرها بمنفعة شخص ، ولا ربا في المنافع أصلاً حتى لو
أجرها بمنفعة شخص ، ولا ربا في المنافع أصلاً حتى لو أجر داراً بمنفعة دارين ، أو
أجر حلي بذهب جاز ، ولا يشترط القبض في المجلس)⁵ ، منع الحنفية أن تكون الأجرة
منافع⁶ .

الأجرة بجزء شائع من الإنتاج أو من الشيء نفسه :

-
- (1)
 - (2) المنثور في القواعد (374/2) والأشباه والنظائر للسيوطي ص 305-306
 - (3) الذخيرة حيث ذكر هذه الكلية وأسندها إلى الأئمة دون خلاف (376/5) والروضة (176/5) والمغني لابن قدامة (441/5) والبدائع (2606/6)
 - (4) التاج والاكلیل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ط.دار الكتب العلمية ببيروت (494/7) والفتوى الهندية (412/4) وبدائع الصنایع (2606/6) ونهاية المحتاج (322/5) والمغني لابن قدامة (440/5 - 441) والمقته ، والشرح الكبير ، والانصاف (293/14)
 - (5) الروضة (176/5)
 - (6) بدائع الصنایع (2608/6)

وقد أجاز المالكية في أحد قوليهما ، وجمهور فقهاء الحنابلة ، وبعض مشايخ بلخ من الحنفية¹ أن تكون الأجرة من نفس الشيء الذي يعمل فيه الأجير مثل أن يستأجره لطحن إردب بدرهم وقفيز من دقيقه ، ولعصر زيتون بنصف الناتج ، لأنهما لا يختلفان بعد العصر ، ولجواز بيع نصفها كذلك ، فإن كان يختلف امتنع ، قال القرافي : (وتمتتع الإجارة على سلخ الشاة بشيء من لحمها لأنه مجهول قبل السلخ...) وعن أبي الحسن : إذا دبغ جلوداً بنصفها قبل الدبغ على أن يدفعها كلها ، فإن فاتت بالدبغ فعلى الدبغ قيمتها يوم قبضها ، وله أجرة المثل في النصف الآخر لحصول العمل ، وإن دبغها بنصفها بعد الدبغ فدبغت فهي كلها لربها ، لفساد العقد بسبب الجهالة بحال المدبوغ ، وللدبغ أجرة مثله

ويجوز على قول أشهب الإجارة على الذبح ، أو السلخ برطل لحم ، لأنه يجوز بيع ذلك اعتماداً على الجنس² .

وأجاز الظاهرية ذلك مطلقاً وأسندوه إلى ابن أبي ليلى ، والأوزاعي والليث ، وابن سيرين ، وعطاء ، والزهري³ ، وقال ابن العربي : (إن معمر بن الأشد أجاز الإجارة على الغنم بالثلث ، والربيه ، وقال ابن سيرين والزهري وعطاء وقتادة ، نسيج الثوب بنصيب منه ، وبه قال أحمد بن حنبل)⁴ .

وذهب جمهور فقهاء الحنفية ، والشافعية ، والمالكية في قولهم الثاني إلى عدم صحة هذه الإجازة ، لوجود الغرر فيها ، لأنه لا يعلم مقدار الخارج ، ولا صفته⁵ . والراجح هو القول الأول لأن الجهالة فيه يسيرة لا تؤدي إلى نزاع ، وذلك لأنها تؤول إلى العلم .

الأجرة بنسبة من رأس المال :

(1) الذخيرة (376/5) شرح منتهى الإرادات (355/2) وبدائع الصنائع (192/4)

(2) الذخيرة للقرافي (376/5 - 377)

(3) المحلى (31/9)

(4) احكام القرآن (1475/3)

(5) بدائع الصنائع (192/4) ومغني المحتاج (335/2) وحاشية الدسوقي (6/4)

وبناء على القول السابق فلا مانع من أن تكون الأجرة نسبة من رأس المال مثل 2% ،
وذلك بطريق أولى ، لأنها معلومة ولا جهالة فيها .

استئجار الأجير بطعامه وكسوته :

أجاز جماعة من الفقهاء منهم المالكية ، وأحمد في رواية استئجار الأجير بطعامه
وكسوته ، وكذلك الظئر . المرضعة . وذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية حصر ذلك في
الظئر في حين ذهب الشافعية ، والصاحبان ، وأحمد في رواية إلى المنع مطلقاً¹ .

أنواع الأجرة :

اتفق الفقهاء على أن الأجرة قد تكون نقداً ، ومبلغاً من النقود من أي نقد كان ، وقد
تكون عيناً من الأعيان ، وقد تكون منفعة من المنافع ، ولكنهم اختلفوا في بعض
التفاصيل التي لا يسع المجال الخوض فيها ، وإنما نذكر بعض القضايا ، والمصطلحات
الجديدة في هذا المجال ، وذلك مثل إعطاء العامل حصة من الأرباح من خلال إعطائه
راتب شهر أو شهرين تحفيزاً له ، ومثل المنحة التي تصرف له في مناسبات عدة ومثل
مكافأة الانتاج تقديراً لكفاءته في أدائه العمل أو قدرته في زيادة الإنتاج ، وكذلك ما يسمى
بالعمولة التي تعطى للمندوبين ، والممثلين التجاريين ، وكذلك العلاوات ، والأجر
الاضافي والاكرامية ، كل ذلك يعتبر من الأجرة في الفقه الإسلامي² .

تعليق الإجارة على أحد الأمرين ، أو النسبة :

(1) المصادر السابقة ، والمقتنع الشرح الكبير والانصاف (277/14)

(2) د. شرف الشريف : المرجع السابق ص 170

وأجاز بعض الحنفية بعض صورها مثل أن يدفع إلى الحائك غزلاً ينسجه بالنصف حيث أجاز مشايخ بلخ¹ وتوسع الحنابلة في ذلك إذا كان بجزء شائع² ومنعه الشافعية وجمهور الحنفية³ .

ومنع المالكية أن تكون الأجرة مترددة بين أمرين بأن يقول إن خطته اليوم فبدرهم ، أو غداً فبنصف درهم ، أو خياطة رومية فبدرهم ، أو عربية فبنصف درهم ، لأنه كبيعتين في بيعة ، فإن خاط فله أجرة مثله لفساد العقد ، وقيد بعضهم بأن لا تزيد على المسمى ، وعن مالك في إجراء يخيطنون مشاهرة فيدفع لأحدهم الثوب على إن خاطه اليوم فله بقية يومه ، وإلا فعليه تمامه في يوم آخر ، ولا يحسب له في الشهر : يجوز في اليسير الذي لو اجتهد فيه لأتممه ، ويمتنع في الكثير ، ولو استأجره على تبليغ كتابه إلى بلده ثم قال بعد الإجارة : إن بلغته في يوم كذا فلك زيادة كذا ، فكرهه ، واستحسنه في الخياطة بعد العقد ، قال ابن مسعدة : هما سواء ، وقد أجازهما سحنون وكرههما غيره .

وأما الحنفية فلديهم خلاف وتفصيل في هذه المسألة ، حيث ذهب أو حنيفة رحمه الله إلى أن الشرط الأول (اليوم) صحيح ، والثاني (غداً) فاسد حتى لو خاطه اليوم فله درهم ، وإن خاطه غداً فله مثل أجره ، وقال أبو يوسف : الشرطان جائزان ، وقال زفر : الشرطان باطلان⁴ .

إذن ففي المسألة أربعة مذاهب :

المذهب الأول / العقد فاسد ، والشرط باطل وهو رأي المالكية . على التفصيل السابق . والشافعية ، وزفر⁵ .

المذهب الثاني / العقد صحيح ، والشرطان صحيحان ، وهو رأي الصحابين وأحمد في رواية⁶ .

(1) الفتاوى الهندية (445/4)

(2) المغني لابن قدامة (442/5)

(3) الروضة (176/5) والفتاوى الهندية (445/4)

(4) بدائع الصنائع (2584/5)

(5) الذخيرة (377/5) والروضة (175/5) والبدائع (2585/5)

(6) بدائع الصنائع (2585/5)

المذهب الثالث / الشرط الأول صحيح ، والثاني فاسد ، وله أجر مثله ، وهو رأي أبي حنيفة ف يظاهر الرواية¹ .

المذهب الرابع / مثل الرأي الثالث ، ولكن في اليوم الثاني له أجر مثله لا يزداد على نصف درهم ، وهو إحدى روايتي ابن سماعه في نوادره ، عن أبي يوسف ، وأبي حنيفة². وحجة القائلين بفساد العقد تكمن في أن ذلك يدخل في اجتماع شرطين في العقد ، او صفتين في صفقة واحدة ، وهذا منهي عنه .

ولكن التحقيق أن المراد بهما هو إجتماع السلف مع البيع أو الإجارة³ .

وأما حجة القائلين بالجواز هو أن هذا الشرط ، أو الشرطين ليس فيه ، او فيهما مخالفة لنص من الكتاب والسنة ، ولا لمقتضى العقد ، ولا يؤدي ذلك إلى غرر ، وجهالة تؤدي إلى نزاع ، لذلك فالأرجح هو المذهب الثاني ، لما ذكرنا ، ولأن الأصل في الشروط الصحة إلاّ دل دليل على فسادها ، ولا دليل هنا على ذلك ، بل يحقق غرضاً مشروعاً ، وقد ذكر الكاساني أن العاقد سمي في اليوم الأول عملاً معلوماً ، وبدلاً معلوماً ، وكذلك في اليوم الثاني ، فلا معنى إذن لفساد الشرط فضلاً عن فساد العقد⁴ ، ولأنه سمي لكل عمل عوضاً معلوماً كما لو قال كل دلو بثمر ، إضافة إلى أن التعجيل والتأخير مقصودان فينزل منزلة اختلاف النوعين⁵ .

وأجاز مالك أن تكون الأجرة الكسوة بأن يستأجره على أن يكسوه أجلاً معلوماً ، وبالمقايضة بأن يدفع خمسين جلدًا على أن تدبغ خمسين أخرى مثلاً ، ولم يجيزوا الكراء بمثل ما يتكأرى الناس للجهالة ، ولا إكراء الدابة بنصف الكراء ، وإذا عمل فله أجرة مثله ، وأجزه يحيى بن سعيد وكذلك أجاز أن يقول : احتطب على الدابة ، ولي نصف الحطب ، أولى نقلة ، ولك نقلة (والأخيرة أجازها الجميع لأن مقدار النقطة معلوم عادة ، ومقدار الحطب يختلف) ، وجوز ابن القاسم : اعمل عليها اليوم لي ، وغداً لك ، وأجاز أشهب :

(1) البدائع (2584/5) والكافي لابن قدامة (392/2) والمغني لابن قدامة .

(2) المصدر السابق نفسه

(3) يراجع للتفصيل في معاني الأحاديث الواردة في هذا المجال بحثنا المنشور في مجلة مركز بحوث السنة والسيرة العدد 8 عام 1415هـ بعنوان : أحاديث النهي عن صفتين في صفقة واحدة فقهها وتخريجها .

(4) البدائع (2585/5)

(5) العناية شرح الهداية (131/7)

أحمل طعاماً إلى موضع كذا ولك نصفه ، وأجازوا كذلك أن تختلف الأجرة من شهر أو يوم إلى آخر بأن تكون أجرته في الشهر الأول خمسة ، وفي الثاني ستة أو بالعكس¹.

عدم تسمية الأجرة ثم التراضي ، أو عدم تحديد الخدمة :

أجاز مالك في رواية لابن يونس عنه عدم ذكر الأجرة في العقد ، ثم إرضاء الأجير² ، وهذا مبني على العرف ، وعلى أن الأساس هو التراضي كما استند على قصة موسى حيث لم تحدد الخدمة حيث قال تعالى : (عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي)³ قال ابن العربي : قال مالك : (إنه . أي ذكر الخدمة . مطلقاً دون تحديدها جائز ، وتحمل على العرف.... ودليلنا أنه معلوم ، لأنه استحقاق لمنافعه فيما يصرف فيه مثله ، والعرف يشهد لذلك ويقضي به ، فيحمل عليه ، ويعضد هذا بظاهر قصة موسى ، فإنه ذكر إجارة مطلقة ، على أن أهل التفسير ذكروا أنه عين له رعية الغنم ، ولم يرووا ذلك من طريق صحيحة ، ولكن قالوا : إن صالح مدين لم يكن له عمل إلا رعية الغنم ، فكان ما علم من حاله قائماً مقام تعيين الخدمة فيه ، وعلى كلا الوجهين فإن المسألة لنا ، فإن المخالف يرى أن ما علم من الحال لا يكفي في حصة الإجارة حتى يسمى... وعندنا أنه يكفي ما علم من الحال ، وما قام من دليل العرف ، فلا يحتاج إلى التسمية في الخدمة ، والعرف عندنا أصل من أصول الملة ، ودليل من جملة الأدلة ، وقد مهدناه قبل ، وفي موضعه من الأصول..... وقال : قال علماءنا : إن كان أجره على رعاية الغنم فالإجارة على رعاية الغنم على ثلاثة أقسام : إما أن تكون مطلقة أو مسماة بعبدة ، أو معينة ، فإن كانت مطلقة جازت عند علماءنا ، وقال أبو حنيفة والشافعي : إنها لا تجوز لجهالتها ، وعول علماءنا على العرف ، وأنه يعطى على قدر ما تحتمل قوته⁴ .

المرونة في تحديد الأجرة⁵:

(1) الذخيرة (385/5)

(2) الذخيرة (387/5) ومواهب الجليل (494/7) وأحكام القرآن لابن العربي (1472/3)

(3) سورة القصص / الآية 27

(4) أحكام القرآن (1472/3)

(5) د. عبدالستار أبو غدة : الإجارة ، إصدار دلة البركة ص 34

وقد رأينا من خلال ما سبق أن هناك مرونة كبيرة في تحديد الأجرة أكثر من الثمن في البيع ، حيث رأينا جواز تعليق الأجرة وترديدها بين أمرين ، ورأينا في مذهب مالك عدم تسمية الأجرة في العقد ليكون دفعها خاضعاً للعرف وأجرة المثل ، وإرضاء الأجير ، كما أن الأجرة تؤول إلى أجرة المثل عند فساد العقد¹ .

والخلاصة أن الشرط الأساسي في الأجرة هو أن تكون معلومة علماً يدرأ جهالة مؤدية إلى النزاع من خلال التعيين ، أو الوصف ببيان الجنس ، والنوع والقدر ، وذلك للأحاديث الواردة في نفي الغرر والجهالة² ولكن باب الإجارة في هذا المجال أوسع بكثير من باب البيع ، ففي قصة موسى عليه السلام كانت الأجرة التزويج ، ومناعه ، وهي غير محددة ، كما أنها لم يفصح عنها.

تسعير الأجرة :

يخضع تسعير أجرة العمل للاختلاف الكبير بين الفقهاء في أصل التسعير³ والذي نرى رجحانه أنه يجوز أن تتدخل الدولة في تسعير الأجور بما يحقق مصالح المجتمع دون أن يترتب عليه ظلم لأحد ، فقد ذكر ابن القيم أن الدولة يحق لها إجبار الناس على الفلاحة ، والنساجة ، وسائر الصناعات المطلوبة للمجتمع ... بأجر المثل⁴ ولكن على الدولة أن تعتمد في تحديد الأجور وتسعيرها على أهل الخبرة والأمانة ، يقول ابن عابدين : (ان طريق علم القاضي بالزيادة : أن يجتمع رجلان من أهل البصر والأمانة فيؤخذ بقولهما عند محمد ، وعندهما قول الواحد يكفي)⁵ ولا مانع في عصرنا أن تشكل لجنة لتحديد الأجور وتسعيرها من أهل الخبرة ، ومن يمثل العمال ، وأرباب العمل ، وأن يلاحظ في تحديد العمل . كما يقول شيخنا أبو زهرة . قيمة العمل ، وكفاية العامل وأهله بالمعروف⁶ .

بعض التطبيقات المعاصرة :

إذا نظرنا إلى التطبيقات المعاصرة للإجارة نجد أنها تدور حول ما يأتي :

- (1) يراجع لمزيد من التفصيل في أجرة المثل : نظرية عوض المثل وأثرها على الحقوق : د.علي القره داغي ، بحث منشور في حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر ، العدد السادس 1408 هـ ص 428 - 439
- (2) يراجع السنن الكبرى للبيهقي (120/6 - 121)
- (3) يراجع للتسعير : الأحكام السلطانية لابي يعلى ص303 والمنتقى شرح الموطأ (18/5) والشرح الكبير مع المغني (44/6) وكشاف القناع (187/3) والمهذب (299/1)
- (4) الطرق الحكمية للسياسة الشرعية ص 228
- (5) حاشية ابن عابدين (404/4)
- (6) كتاب التكافل ص 56

أولاً : التوسيع في دائرة الإجارة المشاكلة " المشابهة " لبعض العقود مثل المضاربة والجعالة .

والحقيقة أن جمهور الفقهاء كانوا حريصين على استعمال كل عقد في مجاله وحسب مقتضاه بعيداً عن استعمال عقد مكان عقد آخر في بعض الآثار ، والأحكام ، ولكنهم كان جمهورهم حاسماً في اعتبار المقاصد والمعاني المستفادة من الجملة كلها ، دون الوقوف عند كلمة واحدة منها حيث قرروا أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني ، ولكن بعضهم اعتمد على الألفاظ فقط . كما سبق . .

وبناءً على ذلك فقد استعمل عقد الإجارة مكان المضاربة أو الجعالة في بعض الأحكام والآثار ، مثل الصورة الآتية :

(1) تحديد الأجرة في عقد الإجارة المشاكلة للمضاربة كمن دفع سيارته ، أو سفينته ، أو آتته الانتاجية لمن يعمل عليها بحصة نسبية محددة من الأجرة والعائد . كما سبق .

(2) تحديد الأجرة في عقود الإجارة المشاكلة للجعالة ، كمن استأجر شخصاً ، أو وكله بتحصيل ديونه مقابل حصة نسبية من المال المتحصل .

وهذه المسألة أيضاً خلافية ، وذكرنا حكمها في السابق ، ولكنها في نظرنا لا تدخل في الجعالي بل هي داخلة في الإجارة ، أو الوكالة بأجر .

(3) إجارة المحلات التجارية باجرة نسبية مربوطة بمقدار أرباح التاجر المستأجر .

هذه المسألة في نظري لا تدخل في الإجارة ، ولا تطبق عليها قواعد الإجارة وأحكامها بل ظاهرها إجارة فاسدة ، ولكن على ضوء قاعدة " أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني ... " تدخل في شركة الأموال ، فكأن المالك المؤجر شارك بالعين المؤجرة . على رأي من أجاز المشاركة بالأعيان . والمستأجر شارك بالمال والبدن ، وهذا ما سماه الحنابلة : " مالان وبدن " ثم إنه عند الحنابلة يجوز أن تختلف نسبة الربح عن نسبة المال بالاجماع .

ولكن هذا التكييف إنما يجوز إذا قام الشريكان بتقويم المحل المستأجر لتكون قيمته معلومة في المشاركة .

(4) استئجار شخص بأجر محدد مع مكافأة إضافية نسبية إلى حجم المبيعات ، أو مقدار الأرباح المتحققة .

هذا أيضاً جائز ، وبكيف على أساس تحديد أجرتين : أجره ثابتة ، وأجره مشروطة بتحقيق أمر معين ، وهي وان سميت مكافأة ولكنها تعتبر أجره إضافية .

(5) استئجار الشخص بأجر نسبي إلى مقدار مبيعاته ، وهذا شبيه بما ذكره بعض فقهاء الحنفية المتأخرين من جواز الاتفاق على النسبة من رأس المال بالنسبة للسمسار .

(6) استئجار الشخص بأجر نسبي إلى أرباح مبيعاته مثل أن يقول : أجرتك لتشغيل هذه الأموال والاستثمار فيها على أن يكون أجرك نسبة 50% مثلاً ، فهذا في حقيقته وحسب القاعدة السابقة مضاربة ، وليس إجارة .

ثانياً : إجارة الأعيان بأجره نسبية محددة مربوطة بمؤشر سعر الفائدة (الايور).

الاعتماد على مؤشر معين في تحديد الأجرة :

تعتمد المؤسسات المالية اليوم على عقود الإجارة في كثير من أنشطتها التجارية والتمويلية ، وقد تعترض طريقها مشكلة إبقاء الأجرة على حالتها إذا كانت الإجارة طويلة الأمد ، حيث تتغير الإجازات خلال فترة الإجارة ، ولذلك يثور هذا التساؤل حول مدى جواز الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على تحديد مبلغ الأجرة بمؤشر معين مثل (لايبور LIBOR)¹ علماً بأن هذا المؤشر ليس ثابتاً ، وإنما هو متغير وبالتالي مجهول ؟
للجواب عن ذلك أنه يمكن حل ذلك من خلال الحلول الآتية :

أولاً : الاتفاق على المدة المطلوبة (فانفترض عشر سنوات) دون ذكر الأجرة في بداية العقد ، وتكون الأجرة حسبما يتفق عليه الطرفان ، بحيث تحدد عند بداية كل فترة ، وهذا يدخل فيما ذكرناه في مذهب مالك في رواية لابن يونس عنه حيث أجاز عدم ذكر الأجرة في العقد ، ثم إرضاء الأجير . كما سبق . .

ثانياً : الاعتماد على أجرة المثل ، واعتماد ذلك المؤشر بمثابة أجر المثل ، وهذا لا أرى فيه مانعاً شرعياً لما يأتي :

1. أن بعض الفقهاء منهم ابن تيمية أجازوا البيع والتأجير بسعر ما يبيعه الناس، او حسب سعر السوق ، بأن يتفق الطرفان على التأجير لمدة محددة، ويجعلان الأجر حسب أجر المثل الذي يحدد فيما بعد، وعلى ضوء ذلك يمكن اعتبار ذلك المؤشر أو نحوه بمثابة أجر المثل.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وقد تنازع الناس في جواز البيع بالسعر) ثم ذكر الإجارة بأجرة المثل ، ثم قال : (وفيه قولان في مذهب أحمد ، والأظهر في الدليل أن هذا جائز ، وأنه ليس فيه حظر ، ولا غدر ، لأنه لو أبطل مثل هذا العقد لرددناهم إلى قيمة المثل فقيمة المثل التي تراضوا بها أولى من قيمة مثل لم يتراضيا بها ، والصواب في مثل هذا

(1) لايبور: مؤشر يعنى على سعر الإقراض بين البنوك في لندن (The London Inter bank offen Rate) الذي يخلص بـ (LIBOR) وهناك مؤشر سايبور أي سعر الإقراض بين السعودية ، وكايبور وهو سعر الإقراض بين البنوك في القاهرة ، يراجع : د. حسين شحاتة : نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الأجلة ، بحث منشور في حولية البركة ، العدد الرابع عام 1423 هـ ص 211 .

العقد أنه صحيح لازم، ومنهم من قال : إن ذلك (أي البيع بالسعر ، والإجارة بأجرة المثل) لا يلزم ، فإذا تراضيا به جاز ، والله أعلم¹ .

ومن جانب آخر أن الاعتبار بالمؤشر وإن كانت فيه جهالة في البداية ، ولكن هذه الجهالة مما تنتهي بالعلم عند الحاجة ، وبالتالي فلا تؤدي إلى النزاع الذي يجعل العقد فاسداً ، فالمؤشر يعلن عنه في كل يوم ، وهو معلوم في يومه لا يحيطه لبس ولا غموض ، ولا يشوبه غرر ولا جهالة عندما يعلن عنه ، لذلك فالاعتماد على لايبور أو نحوه كمؤشر فقط ولاحتساب الأجر جائز من حيث المبدأ ، وإنما الاشكال في المعيار نفسه ، حيث يتمنى المسلم أن يكون للعقود الإسلامية ، أو البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مؤشر إسلامي معتمد عليه على الأقل في العالم الإسلامي .

وهذا ما نتمناه ، بل بدأت الخطوات التنظيرية حتى العملية تخطو نحو تحقيق ذلك بإذن الله تعالى .

فتوى جماعية حول الاعتماد على المؤشر :

وقد عرض الموضوع السابق على ندوة البركة الحادية عشرة للاقتصاد الإسلامي فأصدرت الفتوى الآتية : (يتحقق العلم بالأجرة في عقد الإجارة الواردة على الأشياء إذا تم الاتفاق على مدة معلومة موزعة على فترات ، مع تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى واعتماداً أجرة المثل عن بقية الفترات بشرط أن تكون أجرة المثل منضبطة أو مرتبطة بمعيار معلوم بحيث لا مجال فيه للنزاع ، وذلك بقصد استفادة المتعاقدين من تغير مستوى الأجرة مع استبقاء صفة اللزوم لكامل مدة العقد) .

شروط الأجرة :

من أهم الشروط التي تتعلق بالأجرة ما يأتي :
أولاً : أن تكون معلومة علماً ينفي الجهالة المفضية إلى النزاع ، وتحقق هذه المعلومات إما برؤية محل العقد أو تعيينه أو الإشارة إليه ، أو نحو ذلك مما يعد في العرف تعييناً أو بياناً لكيفية الاستعمال ، وكذلك لا بد من بيان المدة إذا كانت الإجارة غير مرتبطة بإنهاء العمل ، وبيان العمل في استئجار الصناع والعمال¹.

ففي نطاق إجارة الأشخاص يتحقق العلم بإحدى الطريقتين الآتيتين :

الأولى : بيان العمل ونوعه ، وكيفيته ، وذلك في الإجارة المشتركة .
الثانية : بيان مدة الإجارة ، كما في الإجارة الخاصة (الأجير الخاص) كاستئجار شخص لخدمته ، أو لوظيفة لمدة سنة ، وحينئذ يخضع لتنفيذ العمل للاتفاق ، وإلا فللعرف ، حيث إن له سلطاناً كبيراً في هذا المجال .

الجمع بين الطريقتين :

إذا كان العلم في الإجارة يتحقق بإحدى الطريقتين السابقتين ، فهل يجوز الجمع بينهما في عقد واحد ؟

ذهب جمهور الفقهاء (أبو حنيفة والمالكية في قول ، والشافعية والحنابلة)² إلى عدم جواز الجمع بين الزمن ، والمدة ، وفساد العقد به ، وذلك لأن العقد على المدة مع وجود العمل يزيد جهالة وغرراً ، يقول الكاساني في توجيه هذا الرأي : (إن المعقود عليه مجهول ، لأنه ذكر أمرين ، كل واحد منهما يجوز أن يكون معقوداً عليه " أعني العمل والمدة " ولا يمكن الجمع بينهما في كون كل واحد منهما معقوداً عليه ، لأن حكمهما مختلف ، لأن العقد على المدة يقتضي وجوب الأجر من غير عمل ، لأنه يكون أجيراً خالصاً والعقد على العمل يقتضي وجوب الأجر بالعمل لأنه يصير أجيراً مشتركاً فكان المعقود عليه أحدهما وليس أحدهما بأولى من الآخر فكان مجهولاً ، وجهالة المعقود عليه

(1) يراجع : بدائع الصنائع (2596/5) والذخيرة (415/5) والروضة (188/5) والمغني (462/5)

(2) المبسوط (44/16) وحاشية الدسوقي (11/4) وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (301/5) والمغني مع الشرح الكبير (8/6) ،

توجب فساد العقد بخلاف تلك المسألة ، لأن قوله على أن يفرغ منه في يومي هذا ليس جعل الوقت معقوداً عليه بل هو بيان صفة العمل بدليل أنه لو لم يعمل في اليوم وعمل في الغد يستحق أجر المثل¹ .

وذهب إلى جوازه وصحته أبو يوسف ، ومحمد صاحباً أبي حنيفة ، والمالكية في قول ، والشافعية في وجه ، وأحمد في رواية ، واستدلوا بأن : (المعقود عليه هو العمل ، لأنه هو المقصود ، والعمل معلوم ، فأما ذكر المدة فهو للتعجيل فلم تكن المدة معقوداً عليها فذكرها لا يمنع جواز العقد وإذا وقعت الإجارة على العمل فإن فرغ منه قبل تمام المدة أي اليوم فله كمال الأجر ، وإن لم يفرغ منه في اليوم فعليه أن يعمل في الغد كما إذا دفع إلى خياط ثوباً ليقطعه ويخيطه قميصاً على أن يفرغ منه في يومه هذا أو اكرت من رجل إبلاً إلى مكة على أن يدخله إلى عشرين ليلة كل ليلة بعير بعشرة دنانير مثلاً ولم يزد على هذا ان الإجارة جائزة ثم إن وفي بالشرط أخذ المسمى ، وإن لم يف به فله أجر مثله لا يزداد على ما شرطه)² .

والذي نرى رجحانه هو القول الثاني ، وذلك لأن الجمع بين الجوازين ، لا ينبغي أن يترتب عليه عدم الجواز ، أو الفساد ، بل ليس بينهما تعارض ، لأن المقصود بتحديد العمل هو تحقيق الصفات المطلوبة التي يريدها المستأجر ، وبتحديد المدة الفراغ منه في الوقت المحدد ، وكلاهما من الأغراض المقصودة المحققة لمصالح الطرفين .

ما يتعلق بالمدة :

إذا وجدت المدة في العقد فلا بد أن تكون معلومة محددة ، وذلك لأن المدة هي المعيار الأساس لعقد الإجارة لذلك تحدث الفقهاء عن أربعة أمور :

الأمر الأول : كيفية تحديد المدة ، حيث قالوا : يمكن تحديدها بالساعة ، أو اليوم ، أو الأسبوع ، أو الشهر ، أو السنة ، أو نحوها واختلفوا في تحديدها بزمن الحصاد أو نحو ذلك مما يمكن الاختلاف عليه³ .

(1) بدائع الصنائع (33/4)

(2) المرجع السابق نفسه

(3) المصادر السابقة ، ومواهب الجليل (440/5)

والذي يظهر لنا رجحانه هو عدم الجواز في كل ما يؤدي إلى النزاع ، وأن المعتمد في التفسير والبيان هو العرف السائد فيما لو ربط بمثل هذه الأمور .

الأمر الثاني : طول المدة ، حيث ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية ، والشافعية على الأصح ، والحنابلة)¹ إلى جواز أن تكون المدة قصيرة أو طويلة ما دامت محددة استدلالاً بقصة موسى عليه السلام ، ولأن المدة الطويلة إذا كانت محددة لا تورث نزاعاً ، وهذا هو الراجح .

وذهب الشافعية على الصحيح إلى أن المدة لا بدّ أن لا تزيد عن ثلاثين سنة ، وهذا مجرد اجتهاد ، وقدرها بعضهم بسنة ، وهذا مخالف لقصة موسى عليه السلام² .

الأمر الثالث : الإجارة التي لم يحدد لها نهاية ، وذلك بأن يقول : أجزتك لخدمتي ، أو للعمل الفلاني ، كل شهر بألف ريال مثلاً .

وهذا النوع من العقد فيه خلاف بين الفقهاء على عدة آراء :

الرأي الأول : ذهب المالكية ، وأحمد في رواية ابن منصور اختارها الخري³ إلى صحة هذا العقد ، ثم قال المالكية بأن العقد لا يلزم إلا إذا نقد المستأجر أي دفع الأجرة نقداً ، وحينئذ يكون العقد لازماً بقدرها ، فلو أجر نفسه على أن يكون له في كل شهر ألف ريال ، ولم يحدد الزمن ، ودفع المستأجر عشرة آلاف ريال ، فهذا يعني أن العقد لازم لمدة عشرة أشهر .

وأما عند الحنابلة في رواية ابن منصور فيكون العقد لازماً لليوم الأول ، أو الشهر الأول ، وفيما عداه يكون العقد صحيحاً ، ولكنه يجوز لكل واحد منهما حق الفسخ ، جاء في المقنع : (وان أكره كل شهر بدرهم ، أو كل دلو بتمرة ، فالمنصوص أنه يصح ، وكلما دخل الشهر لزمهما حكم الإجارة ، ولكل واحد منهما حق الفسخ عند تقضي كل شهر) وعلق عليه صاحب الإنصاف : (وهو المذهب ، قال المصنف ، والشارح ، والناظم ، فصاحب الفائق وغيرهم : يلزم الأول بالعقد ، وسائر بالتلبس به.... والصحيح من المذهب أن الفسخ لا يكون إلا بعد فراغ الشهر... وان ترك التلبس به فسخ....)⁴ .

(1) المصادر السابقة ، وتبين الحقائق (106/5)

(2) نهاية المحتاج (302/5)

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (41-40/4) والمقنع ، والشرح الكبير مع الانصاف (305-304/14)

(4) المقنع ، والشرح الكبير ، والانصاف (307-304/14)

الرأي الثاني : . ذهب جمهور الشافعية، وبعض الحنابلة إلى بطلان هذا العقد للجهالة¹ .
الرأي الثالث : . ذهب جمهور الحنفية إلى صحة العقد في الشهر الأول وفساده فيما
عداه².

الرأي الرابع : . ذهب بعض مشايخ الحنفية إلى أن العقد صحيح في الشهر الأول والثاني
والثالث ، لجريان العرف بذلك ، وفساده فيما عداها³ .

والذي يظهر لنا رجحانه هو القول الأول⁴ وداخل القول الأول فالمختار عندي هو
مذهب المالكية وهو لزوم العقد بقدر ما دفعه ، لأن دفع المستأجر المبلغ ، وقبوله من
قبل الأجير دليل على رضاها بالصفقة ولزومها بقدر هذا الدفع ، ولأن الأصل في عقد
الإجارة اللزوم ، فلا يعدل عنه إلا بسبب قوي ، ويبقى الاختيار بعد ذلك بسبب عدم تحديد
المدة.

ويدل على صحة هذا العقد ما ورد عن سيدنا علي رضي الله عنه من أنه أجر نفسه
ليهودي ، (كل دلو بتمرة ، فعدّ ستة عشر دلوّاً أو سبعة عشر دلوّاً ، وأخذ الأجرة كاملة ،
وتكرر مثل ذلك من أنصاريّ ، فعلم بهما النبي صلى الله عليه وسلم وأقرهما على ذلك⁵ .

وقت فسخ هذا العقد الذي لم تحدد له نهاية :

عند من قالوا بصحة هذا العقد فإنهم مختلفون في انتهاء هذا العقد فعلى ضوء الرأي
الرابع ينتهي بعد الأشهر الثلاثة ، والرأي الثالث بعد الشهر الأول ، وعلى ضوء رأي
المالكية يكون للعاقدين حق الفسخ بعد انتهاء المدة التي دفع فيها الأجرة نقداً ، وعلى
ضوء المنصوص عن أحمد هو ما ذكرناه في الرأي الأول .

(1) نهاية المحتاج (278/5) وحاشية القليوبي وعميرة على المحلى (72/3) والمقنع مع الشرح الكبير والانصاف (305/14)

(2) بدائع النصاب (2574/5)

(3) تبيين الحقائق (123-122/5)

(4) د. شرف بن علي الشريف : المرجع السابق ص 116-117

(5) حديث علي رضي الله عنه رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الرهون (818/2) وفي الزوائد : في إسناده حنش ، واسمه حسين بن
قيس ، ضعفه أحمد وغيره ، ورواه ابن ماجه بسند آخر موقوف (818/2) وروى الحديث الأول أحمد في مسنده (90/1) ويراجع

إرواء الغليل (313/5)

وحديث الأنصاري رواه ابن ماجه (818/2) وفي الزوائد : في إسناده عبدالله بن سعيد بن كيسان ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما .

ولكن جمهور الفقهاء متفقون على أن الأجير إذا استمر في عمله ، والمستأجر استمر أيضاً في دفع أجرته بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة فإن العقد يستمر استصحاباً ، أو استحساناً وإنما الخلاف في زمن الخيار عند بدء المدة الجديدة كالشهر ، أو السنة مثلاً ، فذهب الحنابلة إلى أن لهما حق الفسخ في أول كل شهر في الحال ، بحيث إذا دخل الشهر الثاني ولم يفسخ العقد لزمهما حكم الإجارة ، قال المرادوي : (وكلما دخل شهر لزمهما حكم الإجارة ، وهو المذهب ، واختار أبو الخطاب والمصنف ، والشارح ، والفتح تقي الدين : أن الفسخ يكون قبل دخول الشهر الثاني ، وصرح به ابن الزاغوني ، فقال : يلزم بقية الشهور إذا شرع في أول الجزء من ذلك الشهر ، فعلى هذا لو أراد الفسخ يقول : فسخت الإجارة في الشهر المستقبل أو نحو ذلك ، والصحيح من المذهب : أن الفسخ لا يكون إلا بعد فراغ الشهر ... وقال المصنف : له الفسخ بعد دخول الشهر الثاني ، وقبله أيضاً ، وقال أيضاً : ترك التلبس به فسخ فعلى المذهب يكون الفسخ في أول كل شهر في الحال على الصحيح)¹ .

وللحنفية في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : يلزم العقد بالاستمرار في الشهر الثاني ولو ساعة من الزمن ، وهكذا في الشهر الثاني ، والثالث ، وهذا رأي بعض مشايخهم بناءً على القياس .
القول الثاني : هو أن وقت الفسخ هو الأيام الثلاثة الأولى من كل شهر ، قال صاحب البزازية : وعليه الفتوى² .

القول الثالث : هو أن وقت الفسخ هو اليوم الأول مع ليلته ، كل شهر لجريان العرف والعادة ، وهذا ما اختاره ابن عابدين واعتبره من ظاهر الرواية وأضاف ابن عابدين إلى ذلك مسألة مهمة وهي ان المستأجر إذا سلم إلى الأجير مبلغاً من المال واستلمه الأجير فليس لأحدهما حق الفسخ حتى ينتهي المبلغ³ ، وهذا هو رأي المالكية . كما سبق . وهو الرأي الذي رجحناه .

الأمر الرابع : ابتداء المدة وانتهائها :

(1) المقنع ، والشرح الكبير ، والانصاف (309-304/14) باختصار ، ويراجع د. شرف الشريف : المرجع السابق ص 118

(2) حاشية ابن عابدين ط. مصطفى الحلبي (51/6)

(3) المصدر السابق نفسه

إذا اتفق الطرفان على بداية العقد ونهايته فيجب عليهما الالتزام بهاتين المدتين ، وأما إذا لم تذكر نهاية المدة ، فقد ذكرنا آراء الفقهاء آنفاً .

أما إذا لم تذكر بداية العقد فقد اختلف الفقهاء على عدة آراء :
الرأي الأول : بطلان العقد ، وهذا هو رأي بعض الشافعية وأحمد في رواية لوجود الجهالة المفضية في النزاع¹ .

الرأي الثاني : صحة العقد ويكون ابتداءه من حين العقد وهذا رأي جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية ، والراجح عند الشافعية ، وجمهور الحنابلة² وهذا هو الراجح لقصة موسى عليه السلام حيث لم يحدد بداية المدة .

وجود مدتين في الإجارة :

تضمنت قصة موسى عليه السلام وجود مدتين إحداهما التزام ، والآخر تطوع ، وهذا دليل على جواز الجمع بينهما ما دام الزمن الآخر ليس الزامياً³ .

دور العرف في كثير من مسائل الإجارة :

إذا كان للعرف دور كبير في كل العقود المالية فإن دوره أكبر في باب الإجارة ، ولا سيما في نطاق العمل والنقد الذي ذكر في العقد ، فقد ترجم البخاري : باب إذا استأجر أجيراً فبين له الأجل ، ولم يبين العمل⁴ ، حيث استدل بقصة موسى عليه السلام في قوله تعالى : (إني أريد أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان عليّ والله على ما نقول وكيل)⁵ ، قال الحافظ ابن حجر : (وقد مال البخاري إلى الجواز ؛ لأنه احتج لذلك...ووجه الدلالة منه . أي

(1) بدائع الصنائع (572/5) وبداية المجتهد (256/2) ومغني المحتاج (340/2) والمقنع والشرح الكبير والانصاف (308/14)

(2) المصادر السابقة نفسها

(3) أحكام القرآن لابن العربي (1479/3)

(4) صحيح البخاري مع فتح الباري (444/4)

(5) سورة القصص / الآية 28

من قوله تعالى السابق . أنه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل ، وإنما فيه أن موسى عليه السلام أجر نفسه من والد المرأتين¹ .
فالعرف السائد في البلد سواء كان خاصاً أم عاماً وله اعتبار كبير في تحديد المراد والمطلوب .

إجارة المجهول للحاجة (أو الإجارة بالنسبة المنوية)

ذكر ابن رشد أن طائفة من السلف ، وأهل الظاهر ذهبوا إلى جواز إجارة المجهولات مثل أن يعطي دابته لمن يسقي عليها بنصف ما يعود عليه قياساً على المضاربة² ، وهذا مذهب أحمد وابن سيرين ، وإليه مال البخاري³ .

ويقاس على ذلك تأجير الشخص بطعامه ، وملبسه ، بل قال به جماعة من الفقهاء⁴ .
ثانياً : أن تكون الأجرة على منفعة متقومة أي ان تكون لها قيمة مقصودة حسب العرف ، فلا تصح إجارة التافه الحقير الذي لا يقابل بالمال ، وذكر بعض الفقهاء من أمثلتها استئجار تقاحة للشم⁵ .

وفي باب إجارة الأشخاص لا بدّ أن تكون للعمل الذي يقدمه الأجير قيمة ، لذلك لا يجوز استئجار البياع للتلفظ بكلمة واحدة مثلاً إلا إذا ذكرها أكثر من مرة⁶ .
ثالثاً : أن تكون الأجرة على منفعة مباحة الاستيفاء ، فلا تكون معصية ممنوعة مثل الاستئجار على رقص المرأة أمام الرجال ، أو للبغياء ، أو لسقي الخمر ، ونحوها من المحرمات ، وكذلك يجب أن لا تكون طاعة واجبة وجوباً عينياً ، وهذا الشرط فيه تفصيل وخلاف⁷ .

(1) صحيح البخاري مع فتح الباري (444/4)

(2) بداية المجتهد (371/2)

(3) المغني لابن قدامة (446/5) وصحيح البخاري مع الفتح (451/4)

(4) المقنع مع الشرح الكبير مع الانصاف ، تحقيق د. عبدالله التركي ط. الهجر (277/14)

(5) يراجع : الفتاوى العنودية (411/4) والذخيرة (400/5) والروضة (177/5) والمغني لابن قدامة (433/5)

(6) الروضة (178/5)

(7) يراجع : بدائع الصنائع (2561/5) ومواهب الجليل (548/7) والذخيرة (396/5) وروضة الطالبين (184/5) والمغني (549/5)

آثار العقد والتزاماته :

لعقد الإجارة على منافع الأشخاص آثار والتزامات نذكرها بصورة موجزة مبتدئين بالتزامات المستأجر ثم التزامات الأجير .

التزامات المستأجر :

يجب على المستأجر ما يأتي :

أولاً . دفع الأجرة حسب الاتفاق ، أو بعد فراغ العمل كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) وهو حديث صحيح كما سبق .

وقت دفع الأجرة :

اتفق الفقهاء على أن للعاقدين الحق في تحديد طريقة الدفع تعجيلاً ، أو تأجيلاً أو مقسطاً ، لكن هناك بعض الحالات يرى بعض الفقهاء وجوب تعجيلها منها :

1- إجارة الزمة ، حيث ذهب الشافعية إلى أن أجرتها يجب أن تسلم في مجلس العقد ، والمالكية خلال ثلاثة أيام من حيث المبدأ ، وإلاّ يصبح العقد باطلاً¹ ، وذهب الحنفية إلى عدم وجوب تعجيلها ، في حين ذهب الحنابلة إلى أنها إن كانت بلفظ السلم فيجب تعجيلها ، وإلاّ فلا² .

والذي نرى رجحانه هو عدم وجوب التعجيل ، لأن ذلك خاص بالسلم الذي ورد فيه نص ، فلا تقاس الإجارة عليه .

2- إذا كانت الأجرة أعياناً مثل أن تكون الأجرة سيارة أو منزلاً ، حيث اشترط المالكية والشافعية تعجيلها خوفاً من التلف والتغير ، وخالفهم الآخرون³ .

(1) بلغة السالك (267/2) ومواهب الجليل (395/5) ونهاية المحتاج (262/5)

(2) بدائع الصنائع (201/4) والمغني مع الشرح الكبير (16/6)

(3) المصادر الفقهية السابقة

دفع الأجرة عند الاطلاق :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأجرة عند الاطلاق تدفع عند انتهاء العمل في الإجارة المشتركة ، وعند نهاية المدة في الإجارة المقيدة بالزمن إلا إذا كان العرف يقضي دفعها مشاهرة ، أو مسانهة أو نحو ذلك فحينئذ يكون العرف هو الحكم¹ .

وقت تملك الأجرة :

اختلف الفقهاء في وقت تملك الأجرة فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الأجرة تملك بالعقد ملكاً مراعى فيه الزمن بحيث كلما مضى زمن استقر الملك بقدره ، وانها تستقر في ذمة المستأجر عند نهاية المدة ، أو تسلم العمل ، قياساً على المنفعة² وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الأجرة لا تملك بالعقد ، وإنما باستيفاء المنافع ، حيث استدلوا بالآيات والأحاديث التي ربطت بين دفع الأجرة والاستيفاء مثل قوله تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ)³ وقياساً على الثمن في البيع⁴ .

والذي يظهر لي رجحانه أن الأجرة تثبت بالعقد ، ولكن الملكية فيها غير مستقرة إلى أن تستوفى ، وذلك لأن أدلة القول الثاني تتحدث عن الوفاء ولا تتحدث عن الملكية .

ضمانات الوفاء بالأجرة (آثار عدم الدفع) :

إذا لم يقم المستأجر بدفع الأجرة المستحقة فإن للأجير الحق في حبس العين المصنوعة في الإجارة القائمة على العمل ، أو الامتناع من استكمال بقية الزمن في الإجارة المحددة بالزمن⁵ .

ثانياً . تزويد الأجير بمستلزمات عمله ، فإن كان أجيراً مشتركاً يقدم إليه الشيء الذي يراد صنعه ، وإن كان أجيراً خاصاً يبين له المطلوب منه خلال الفترة المتفق عليها ، وهكذا ، وإذا لم يقم بما سبق فإن الأجير الخاص يستحق الأجر على حبسه نفسه لصالحه حتى

(1) المصادر الفقهية السابقة

(2) نهاية المحتاج (263/5) والمغني مع الشرح الكبير (14/6)

(3) سورة الطلاق / الآية 6

(4) تحفة الفقهاء (477/2) والدسوقي (4/4)

(5) يراجع : كشف الحقائق (396/1) وحاشية ابن عابدين (34/6) وشرح الخرشي (42/7) ونهاية المحتاج (295/5) والمغني مع

الشرح الكبير (136/6)

ولو لم يعمل ، وان الأجير المشترك يكون غير ملزم بإنجاز عمله في الفترة المتفق عليها

و يدخل كذلك ضمن هذا الالتزام ترتيب مكان العمل ، ومستلزمات المكتب وتهيئة وسائل النقل للعمال ، ووسائل الوقاية من أخطار العمل ونحوها ان كان العمل يقتضي ذلك .

ثالثاً . التزامات أخلاقية :

أوجب الإسلام مجموعة من القيم الأخلاقية الرائدة للتعامل مع الناس ، وخص منها العامل بكثير منها ، وهي :

1- النظرة إلى العامل والأجير نظرة قائمة على المساواة والاخوة دون إحساس بالتعالي والاهانة ، حيث أصل الإسلام هذا الجانب ، وبين أن الجميع من آدم ، وآدم من تراب ، وان الفضل بالتقوى فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ...)¹ وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم)² أي ان هؤلاء الذي يخدمونكم اخوانكم في الدين ، إن كانوا مسلمين ، أو في الإنسانية إن كانوا غير مسلمين ، ويقول تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)³ .

2. المعاملة الطيبة الحسنة اللائقة بالإنسان في جميع الأحوال بالقول ، والفعل ، والنظرة ، والسماح والمغفرة عند وقوع الخطأ ، قال تعالى : (وَالكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)⁴ .

3- عدم تكليف العامل والأجير بما لا يطيقه ، حيث ورد بذلك آيات وأحاديث صحيحة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تكلفوهم ما لا يطيقون)⁵ وقوله صلى الله عليه وسلم : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره...)⁶ .

(1) سورة الحجرات / الآية 13

(2) الحديث رواه البخاري - مع الفتح - كتاب الايمان (84/1)

(3) سورة الحجرات / الآية 10

(4) سورة آل عمران / الآية 134

(5) نيل الأوطار (3/7)

(6) صحيح مسلم (382/2)

رابعاً . التزامات قانونية :

تلزم قوانين العمل في عصرنا الحاضر أرباب العمل مجموعة من الاجراءات مثل :

1. منح الاجازات الاسبوعية ، والسنوية ، والاجازات المرضية .
 2. توفير وسائل الاسعافات الطبية والعلاجية ، بل انه في بعض الأحيان إذا زاد عدد العمال يوجب القانون وجود طبيب أو مستشفى لهم .
 3. وجود لوائح تنظيمية وجزائية .
- فهذه الأمور إذا صدر بها قرار من السلطة الشرعية يصبح ملزماً ، لأن قراراتها في دائرة المصالح ملزمة شرعاً .
4. توفير الخدمات الاجتماعية .
 5. ترتيب التأمين الصحي ، والتأمين لحالات الاصابة ، والعجز والهلاك .
- وهذا إذا كان عن طريق التأمين التكافلي الإسلامي فهو حلال ، وإلا فلا يجوز إلا في حالات الضرورة أو وجود قانون ملزم ، وذلك لترتيب تعويض مناسب للعامل في هذه الحالات إما لنفسه ، أو لأهله¹ .
- وقد تطرق فقهاؤنا إلى حالة ضمان الأجير عند هلاكه إذا كان صغيراً ، حيث ذهب المالكية إلى أن صاحب العمل إذا استأجره دون إذن وليه فهلك أثناء المدة فإنه يضمنه إذا كان عمله مما يعطب في مثله² ، أما إذا لم يكن العمل مما يؤدي إلى هلاك مثله فإنه لا يضمنه ، في حين ذهب جمهورهم . كما قال الحافظ ابن حجر . إلى أن من استعان بصبي لم يبلغ دون إذن وليه فهلك في ذلك العمل فهو ضامن ، وتكون ديته على عاقلته³ .
- وأما الكبير فإذا أصابه شيء فإنما يضمن المستأجر إذا كان بسبب تعديه ، أو تقصيره⁴ .
- وقد اختار الشيخ وهبه الزحيلي : (أن المحكم في شأن إصابات العمال فقهيّاً هو القواعد العامة في الضمان ، فيسأل المباشر للضرر وإن لم يتعد ، أو التقصير وعدم التحرز في الإضرار والإهمال)⁵ .

(1) يراجع لمزيد من التفصيل : أ.د. علي القره داغي : التأمين الإسلامي ، دراسة مقارنة ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت

(2) تبصرة الحكام (350/2)

(3) فتح الباري (253/12)

(4) المغني والشرح الكبير (570/9) وفتح الباري (352/12)

(5) د. وهبه الزحيلي : نظرية الضمان ط. دار الفكر 1389 هـ ص 257-258

واليوم ومع وجود التأمين التكافلي أصبح العمال في مأمن بفضل الله تعالى في جميع الحالات ، وهذا أمر يتفق مع مقاصد الشريعة الغراء .

التزامات الأجير :

هناك التزامات على الأجير يجب عليه أداؤها وهي :
أولاً . انجاز العمل على الوجه المطلوب المتفق عليه في الإجارة المشتركة وتسليمه إليه ، أو تسليم نفسه في الزمن المحدد في الإجارة الخاصة .
ثانياً . قيامه بنفسه ان كانت الإجارة خاصة ، أو مشتركة ، ما دامت على غير ما في الذمة . كما سبق . وذلك الأصل في الإجارة المعينة أن يقوم الشخص بنفسه بالعمل إلا إذا كان الاتفاق يجيز النيابة .

والتحقيق أن هناك ثلاث حالات للإجارة المعينة الخاصة :

الحالة الأولى : النص على أن يقوم الأجير بنفسه ، وحينئذ لا يجوز ان ينوب غيره فيه .
الحالة الثانية : النص على الإذن للأجير بأن يقوم بنفسه أو بغيره ففي هذه الحالة تجوز الانابة بلا شك لأن المؤمنين عند شروطهم .

الحالة الثالثة : الاطلاق ، ففي هذه الحالة الأصل أن يقوم الأجير بنفسه ، لأن ذاته قد تكون مطلوبة لدى المستأجر ، ولذلك اختاره ، ولكن بعض الحنفية أجازوا الاستنابة إذا كان المناب عنه أحسن منه¹ .

وأما الإجارة الخاصة الواردة على ما في الذمة فلا يشترط فيها أن يقوم العاقد الأجير بالعمل بنفسه ، لأنها واردة على ما في الذمة وحينئذ يكون المطلوب تحقيق الأوصاف وليس تحقيق الذوات والأشخاص .

وأما الإجارة المشتركة فإن كانت واردة على ما في الذمة فلا خلاف في عدم اشتراط قيام الأجير المشترك بالعمل بنفسه ، لأنها واردة على عمل موصوف في الذمة .

وأما الإجارة المشتركة الواردة على غير ما في الذمة فقد اختلف فيها الفقهاء فذهب جمهورهم في جواز أن يعمل بنفسه ، أو أجرائه إذا لم يشترط عليه في العقد أن يعمل بيده¹ .

(1) حاشية ابن عابدين (18/6) ويراجع : مواهب الجليل (395/5) ومغني المحتاج (439/2) وشرح منتهى الارادات (375/2) والمغني مع الشرح الكبير (34/6) ود. شرف الشريف ص 238

ثالثاً . عدم الغياب عن العمل أثناء فترة العمل في الإجازة الخاصة :
إن الأجير الخاص مرتبط بالزمن بالدرجة الأولى في علاقته بالمستأجر ، ولذلك لا يجوز له أن يغيب عن العمل إلا بإذن ربّ العمل ، او للضرورة ، أو الحاجة الملحة التي تنزل منزلة الضرورة ، وإلا فإن غاب وترتب على غيابه ضرر فإنه يجب عليه تعويضه ، وأن المستأجر له الحق حينئذ أن يرجع عليه بقيمة ما فوّت عليه في جميع الأحوال ، وهذا هو الرأي المعتمد عند الحنابلة² .

وذهب الحنفية إلى أنه ينقص من أجر الأجير بقدر تقصيره في عمله³ .
وذهب المالكية إلى أن الأجير إذا قام بعمل بأجرة كانت تلك الأجرة لسمتأجره الأول ، وخير صاحب العمل في المدونة بين أجرة الأجير التي حصل عليها من المستأجر الثاني ، وبين اسقاط حصة مدة غيابه من أجرته عنده ، أما إن عمل بالمجان فيسقط من أجرته بقدر ما فوّت على صاحب العمل⁴ .

وقد حرص العلماء على هذه المسألة حرصاً شديداً ، حتى إنهم اختلفوا في وقت الأكل والنافلة هل يحسب من زمن العمل أم لا ؟ ، قاصدين بذلك التشدد والتحوط في ضرورة احترام زمن الإجازة فلننقل بعض النصوص بهذا الصدد ، حيث جاء في المغني :
(وليس له . أي الأجير الخاص . محادثة غيره حالة النسخ . أي نسخ كتاب بالأجرة . ولا التشاغل بما يشغل سره ، ويوجب غلظه ، ولا لغيره تحديثه ، وشغله ، وكذلك كل الأعمال التي تخل بشغل السر والقلب ...)⁵ وجاء في حاشية الشرقاوي : (ولو صلى ، ثم قال : كنت محدثاً مكن من الاعداء ، وسقط من الأجر بقدر الصلاة الثانية)⁶ .

وحدد الفقهاء زمن فعل المكتوبات والنوافل بأقل زمن ممكن ، حيث جاء في حاشية الجمل على شرح المنهج : (ويستثنى من زمن الإجازة فعل المكتوبة ، ولو جمعة لم

(1) المصادر السابقة ، وبدائع الصنائع (228/4)

(2) المغني و الشرح الكبير (37/6)

(3) حاشية ابن عابدين (70/6)

(4) مواهب الجليل (426/5) والدسوقي على الشرح الكبير (21/4)

(5) المغني و الشرح الكبير (37/6)

(6) حاشية الشرقاوي (58/2)

يخش فواتها... ، وطهارتها ، وراتبتها ، وزمن الأكل ، وقضاء الحاجة ، وظاهر أن المراد أقل زمن يحتاج إليه فيهما (1) .

والخلاصة ان الوقت الذي حدد في العقد بالنسبة للأجير الخاص يقتضي أن يشغل بالعمل المطلوب منه دون تضييعه ، ولا التفريط فيه إلا ما هو مستثنى لحق الله تعالى كالعبادات ، أو للضروريات والحاجيات التي لا غنى للإنسان عنها مثل الأكل والشرب بالمعروف ، أو لانقضاء آخر كما في حالة الغرق والحرق .

والمعيار في العمل هو بذل الرجل المعتاد المتوسط ، فإن قدمت إليه فأنجزه في اليوم ، وبقي من الوقت فإن حق المستأجر لا يسقط في بقية الزمن ، حيث يجب عليه الالتزام بالوقت ، فالموظف الذي حدد له وقت من الساعة الثامنة صباحاً إل الثانية ظهراً . مثلاً . يجب عليه الحفاظ على البقاء طوال هذا الوقت مع العمل إن وجد ، وأن لا يشغل نفسه إلا بمصلحة عمله طوال هذه الفترة سوى الاستثناءات الي ذكرناها وحتى في هذه الاستثناءات يجب مراعاة انجازها بشرعة ، بل إن الفقهاء يقولون : لو كان المسجد بعيداً يستغرق ذهابه إليه وقتاً طويلاً ، وذهب إليه العامل فإنه ينقص من أجرته بمقدار غيابه عن العمل² ، لأن الأجرة في مقابل المنفعة فتوزع عليها ، أو يقوم الأجير . الموظف . بتعويض الوقت الذي فات .

رابعاً . وجوب الحفاظ على ما تحت رعايته من آلات وأدوات ومعدات وأعمال ، فهذا ما تقتضيه الأمانة والقواعد العامة في الإسلام .

خامساً . تنفيذ أوامر ربّ العمل بالقدر الذي يخص العمل ، أو الوقت المحدد بالمعروف ، فإن كان العمل مفصلاً في العقد فالمرجع هو العقد ، وإلا فحسب العرف .

سادساً . التزامات قانونية مثل الالتزام بلوائح وقوانين العمل ، والاجراءات التنظيمية مما يدخل في السياسة الشرعية القائمة على المصالح المرسلة .

سابعاً . التزامات أخلاقية تفرضها الأخلاقيات الإسلامية من الأمانة والصدق ، وعدم الغش ، ومن السعي الحثيث للالتقان ، والابداع وحسن السلوك والأخلاق في تعامله والنصح والارشاد والبيان ، ونحو ذلك .

(1) حاشية الجمل على شرح المنهج (54/3) بتصريف بسيط

(2) المغني والشرح الكبير (37/6)

ومن أهم هذه الالتزامات الأخلاقية أيضاً عدم قيام الأجير بإفشاء أسرار العمل وربّ العمل ، أو أهله ، أو كل ما يطلع عليه بحكم كونه أجيئاً أو عاملاً أو موظفاً ، فلا يجوز له إفشاء كل ما فيه إضرار بمصلحة ربّ العمل من أسرار العمل والصنعة ، والأشياء الخاصة بصاحب العمل ، حيث تدل النصوص الكثيرة على منع أسرار الآخرين¹ .

الشروط المقترنة بالإجارة على الأشخاص :

لا يختلف حكم الشروط المقترنة بالإجارة بصورة عامة عن الشروط المقترنة بالبيع ، ولذلك قسمها الفقهاء . من حيث الجملة . إلى قسمين :

القسم الأول : شروط صحيحة : وقد اختلف فيها الفقهاء بين موسع ، ومتوسط ، ومضيق ، والذي نرى رجحانه هو أن الأصل فيها الإباحة ، وبالتالي فكل شرط في عقد الإجارة صحيح إلا إذا تعارض مع نص من الكتاب أو السنة ، أو الاجماع ، أو مقتضى العقد ، وهذا ما تدل عليه الأدلة المعتمدة² .

القسم الثاني : شروط غير صحيحة : وهي الشروط التي تعارضت مع النصّ ، أو مع مقتضى العقد³ .

ثم إن هذه الشروط نوعان : نوع يؤثر في العقد فيجعله باطلاً وهي الشروط التي تؤثر في العلم بالمعقود عليه فتجعله مجهولاً أو غرراً . ونوع من الشروط إذا تمّ الاتفاق على إزالته . على تفصيل . فإن العقد يصبح صحيحاً عند بعض الفقهاء⁴ .

فسخ الإجارة :

ينفسخ عقد الإجارة بعدة أشياء منها :

(1) الإقالة :

(1) يراجع : رياض الصالحين ط. مكتبة المعارف بالمغرب ص 109 ، 230 ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : (... ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة) رواه مسلم الحديث 2699 .

(2) يراجع في تفصيل وتأصيل هذه المسألة وأقوال الفقهاء فيها ، وبيان التحقيق في نسبتها إليهم : مبدأ الرضا في العقود (1148/2-

1195)

(3) تبيين الحقائق (137/5) وحاشية الدسوقي (28/4) والمغني مع الشرح الكبير (118/6)

(4) المصادر السابقة

إذا كانت الإجارة على عمل أو كانت محددة فلا يحق لأحدهما وحده الفسخ إلا برضا الآخر ، لأنها ملزمة عند جمهور الفقهاء ، وأما الذين يقولون بأنها غير ملزمة فيحق لأي واحد منهما الفسخ إلا إذا ترتب عله ضرر . كما سبق .

وأما الإجارة غير محددة المدة فقد سبق الخلاف والتفصيل فيها، والذي رأينا رجحانه هو أنها ملزمة بقدر ما دفع .

وفي جميع الحالات فإذا اشترط أحدهما في العقد حق الفسخ في أي وقت شاء ، أو خلال فترة زمنية مثل شهرين ، فهذا الشرط صحيح كما هو الحال اليوم في معظم عقود العمل حيث تعطى .

(2) حدوث عيب مؤثر في الأجير الخاص ، أي مفوت للمنافع المقصودة مثل فقدان البصر ، أو مرض لا يمكنه معه القيام بما التزم به¹ حيث يعطى حق الخيار للمستأجر .

(3) وجود أضرار طارئة ، حيث ذهب الكرخي إلى فسخها بالعدر الطارئ على الأجير والمستأجر في حين ذهب الحنفية وابن حزم إلى أن الإجارة تفسخ بالعدر الطارئ على المستأجر فقط مثل أن يستأجر أحداً لتسيير سفينة ، ثم يأتي حاكم يمنع السفر بها، وخالفهم الجمهور حيث قالوا : لا تفسخ بالعدر الطارئ² وقد قيدتها بعض الفتاوى المعاصرة بالأضرار القهرية³ .

(4) عدم قيام أحد الطرفين بالتزاماته تجاه الآخر التي نص عليها الشرع أو العقد ، أو هي معروفة بالعرف ، ويدخل فيه اعتداء أحدهما على الآخر .

(5) حبس غير المستأجر للأجير الخاص ، أو الأجير المشترك الذي اشترط أن يقوم هو بنفسه بالعمل⁴ .

(6) بلوغ الصبي . على التفصيل السابق .

(7) خيانة الأجير (العامل) أو سرقة .

(8) تغيير عمل العامل من قبل المستأجر .

(1) حاشية ابن عابدين (77/6) والمغني مع الشرح الكبير (30/6) والمهذب (412/1)

(2) تبين الحقائق (145/5) وبداية المجتهد (260/2) والمهذب (412/1) وحاشية الجبرمي (383/3) وكشاف القناع (23/4)

(3) فتوى بيت التمويل الكويتي رقم 233 ، 253 ، وفتوى الهيئة الشرعية الموحدة للبركة (9/9)

(4) حاشية الجبرمي على شرح المنهج ط. دار الفكر (381-380/3)

وقد أوضحت قوانين العمل مجموعة من الضوابط لفسخ العقد¹ .
والفسخ يتحقق بإرادة الطرفين في هذه الحالات التي ذكرناها ، وعند الاختلاف يرجع الأمر إلى القاضي على تفصيل ليس هذا محله² ..

انتهاء عقد الإجارة على الأشخاص بنفسها :

يختلف عقد الإجارة الواردة على المعين عن الإجارة الواردة على الذمة ، ولذلك نذكر حكم كل واحد منهما :

أولاً . انتهاء الإجارة المعينة ، حيث تنتهي بما يأتي :

1. انتهاء المدة ، أو العمل . حسب التفصيل السابق .
2. موت الأجير الخاص المعين ، أو فقدانه أهلية الأداء بالكامل مثل الجنون ، وأما موت المستأجر في الإجارة الخاصة فلا يؤثر في العقد عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية والظاهرية³ .

ثانياً . انتهاء الإجارة الواردة على الذمة ، حيث تنتهي بأداء ما التزم به ، ولا تنتهي بموت الأجير ، وهل تنتهي بموت المستأجر (صاحب العمل) ؟ .
ذهب الجمهور إلى عدم انتهائها بموته ، في حين ذهب الحنفية والظاهرية إلى انتهائها بموته⁴ .

والراجح هو قول الجمهور ، لأن موته لا تأثير له في التزاماته السابقة ، وأن الأجرة ستصبح ديناً وبالتالي يجب أدائها من ماله كما هو الحال في ثمن البيع في حالة موت المشتري قبل دفع الثمن .

ثالثاً . فوات محل المنفعة حساً أو شرعاً ، كأن أجّر لإدارة مدرسة معينة فانهدمت ، أو سحب ترخيصها نهائياً ، وكأن أجّر امرأة لخدمة مسجد لمدة سبعة أيام فحاضت من بدايتها أو نفست⁵ .

(1) يراجع : د. شرف الشريف : المرجع السابق ص 352 وما بعدها

(2) بدائع الصنائع (20/4) والفتوى الهندية (459/4)

(3) يراجع : حاشية ابن عابدين (79/6) وبداية المجتهد (173/2) وحاشية البجيرمي (381/3) والمغني مع الشرح الكبير (50/6)

والمحلى (519 ، 6)

(4) المصادر السابقة

(5) حاشية البجيرمي على شرح المنهج (379/3-380)

حكم الإجارة غير الصحيحة :

الإجارة غير الصحيحة تقسم عند الحنفية إلى إجارة باطلة ، وإجارة فاسدة ، فالإجارة الباطلة هي ما كان الخلل في أركانه وشروطه ، أو في أركانه فقط ، والإجارة الفاسدة هي ما كان الخلل في شروطه فقط ، وأما الجمهور فلم يفرقوا بينهما¹ .

فالإجارة الباطلة مثل أن يكون أحد العاقدين ليس له أهلية الأداء مطلقاً ، ومثل أن يكون المعقود عليه (المنفعة) محرماً حيث حكى ابن رشد الاجماع على بطلان ذلك² .

والإجارة الفاسدة مثل أن تكون هناك جهالة ، أو اشترط شرط مخالف لمقتضى العقد ، جاء في تبیین الحقائق : (إذا كان ما وقع عليه عقد الإجارة مجهولاً في نفسه ، أو في أجرة ، أو في مدة الإجارة ، أو في العمل المستأجر عليه ، فالإجارة فاسدة ...)³ .

والإجارة الفاسدة عند الحنفية إذا أزيل سبب فسادها تصبح صحيحة ، وأنه إذا قام الأجير بما عليه فإنه يستحق الأجر في الإجارة الفاسدة باتفاق الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا في وقت الاستحقاق وفي مقدار الأجرة .

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية ، والشافعية والحنابلة في رواية)⁴ إلى أن الأجرة تجب بالتمكن من استيفاء المنفعة ، وإن لم ينتفع ، لأن الأجير قد حبس نفسه ومكن المستأجر من الانتفاع به طوال المدة فيستحق أجر المثل بالغاً ما بلغ .

وذهب الحنفية إلى أن الأجير لا يستحق الأجر إلا بتحقيق استيفاء المنفعة ، لأن العقد فاسد فلا يستحق الأجرة إلا بتحقيق العمل كما في النكاح الفاسد ، وأن أجرته حينئذ ان علمت فلا تزداد على المسمى أي يكون له الأقل من أجر المثل ، ومن المسمى ، وإن لم تعلم فيكون له أجر المثل⁵ .

الضمان في الإجارة غير الصحيحة :

(1) يراجع للتفصيل والتأصيل في هذه المسألة : مبدا الرضا في العقود (151/1 - 172)

(2) بداية المجتهد (250/5)

(3) تبیین الحقائق (121/5) مع حاشية الشلبي

(4) حاشية الدسوقي (13/3) وشرح منتهى الارادات (381/2)

(5) حاشية ابن عابدين (46/6)

الضمان في العقود غير الصحيحة تابعة لأصل العقد ، وبالتالي فيكون حكم ضمان
الأجير فيها حكم ضمانه على ضوء التفصيل السابق .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين
وصلّى الله على عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين
وعلى آله وصحبه أجمعين

أ.د. علي محيي الدين القره داغي

بيع حق الانتفاع بين الفقه والقانون

1. تعريف حق الانتفاع .
2. المقارنة بين حق الانتفاع والألفاظ ذات الصلة .
 - المنفعة .
 - الإقطاع.
 - الإرفاق .
 - التحجر.
 - الإجارة الطويلة
3. أوجه الاختلاف بين ماهية حق الانتفاع المقررة في الفقه وماهية حق الانتفاع المقررة في القانون .
4. الفرق بين حق الانتفاع والمنفعة في الشريعة والقانون.
5. خصائص بيع حق الانتفاع.
6. انقضاء حق الانتفاع.
7. صور بيع حق الانتفاع المعاصرة .
 - بدل الخلو.
 - حق الحكر.
 - تصكيك الديون.
 - حق الانتفاع في الإجارة الطويلة.
 - حق الانتفاع في الأراضي الممنوحة من الدولة.
 - حق الانتفاع في الأعيان الموصوفة وتداوله قبل تسليم العين.
8. الضوابط الشرعية لممارسة حق الانتفاع.
(التمليك ، التأجير ، الرهن ، التوريث)